# الاجتهـــــاد

## « شرطه ونقضـــه »

اعـداد

د. ابراهيم عطية محمود قنديل

مدرس أصول الفقة بالكلية

## التعريف بالباحث

الاسم : الدكتور : ابراهيم عطيه محمود قنديل .

تاريخ ومحل الميلاد : ١٩٤٨/٧/٢ كفر أبو جمعه ـ قليوب القليوبية .

**المؤهلات العلمية :**

- ليسانس فى الشريعة والقانون سنة ١٩٧٥ م من شريعة القاهرة بتقدير جيد جداً .
- ماجستير فى أصول الفقه من نفس الكلية سنة ١٩٨٨ م بتقدير جيد جداً .
- دكتوراه فى أصول الفقه من نفس الكلية سنة ١٩٩١ م بتقدير مرتبة الشرف الأولى .

**أهم الأعمال التى باشرها الباحث :**

* باحث قانونى بادارة الفتاوى والتشريعات الوظيفية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة .
* تدرج حتى درجة مفتش بالمكتب الفنى للدكتور الوزير رئيس الجهاز وذلك من ١٩٧٦/٨/١٦ حتى ٣٠ ـ ٨ ـ ١٩٨٢
* عين معيداً بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور من ١٩٨٢/٩/١ وتدرج حتى شغل وظيفة مدرس بقسم الأصول بالكلية حتى الآن .

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله الذى خلق الخلق فأبدعه ، واستخلف الانسان فى الأرض فكرمه ونعمه ، وأنعم عليه حيث فضله على سائر الخلق بالعقل فجعله مناط تكليفه ، وأرسل اليه الرسل مبشرين ومنذرين بأحكام الله ، فقرب الله سبحانه اليه الانسان بالعبادة ، وجعل له على الأرض السيادة .

وأصلى وأسلم على خير خلقه ، من بعث رحمة للعالمين ، واماما للمتقين ، فبلغ الرسالة الى أهل الأرض ، فاستناروا بهديه ونهجوا نهجه ، وتمسكوا بوحيه .

غير أن القلة منهم ـ قد اضلوا أنفسهم حيث عميت بصائرهم فتجبروا فى الخلق ، وتكبروا على شرع رسولهم منكرين فضل الله سبحانه على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وهناك شرذمة قليلة من المسلمين قد تخبطوا وتسلطوا على الناس تحت ستار الدين فانتابتهم حالة من الغرور ، وأحاط بهم الجهل وتجرأوا على أحكام الله ـ تعالى ـ باصدار الفتاوى حسب الهوى ، واشباعا لرغبات النفوس ، فراحوا يفتون بما لا يعلمون ، ويقولون ما لا يعقلون ، تاركين النصوص والقواعد المهمة فى التشريع : محققين ما يصلح مزاجهم ويوافق هواهم فتصدوا للاجتهاد ، زاعمين أنهم على دارية بأحكام الدين ، فتنطعوا فى الناس وأفتوا عن جهل ، فضلوا وأضلوا فكثرت الفتن ، وعم التناحر بين الخلق بعدا عن مقاصد هذا الدين الحنيف الصالح لكل زمان ومكان المحقق لمصالح العباد .

لكل هذا ، كان من الأحرى أن نحقق للناس شأن الاجتهاد ونحاول بيان مدى خطورة وأهمية الحديث فيه فرأيت أن هـذا لا يتم الا ببيان موضوع آخر وهو استجلاء شرائط هـذا الاجتهاد وبيان ما لا بد منـه المجتهد من أوصاف تحقق لديه الملكة التى يقتدر بها على أعمـال كافة الصلاحيات الواجبة لاخراج الأحكام المستنبطة الاخراج اللائق بها المحقق لصالح العباد الملتزم بمقاصد التشريع .

وقد تبلورت هـذه الفكرة فى عجالة متواضعة وذلك فى فصلين :

**الفصـل الاول :**

فى بيان شرائط الاجتهاد ومحاولة تحديد الملامح المهمة فى بطاقة وصف المجتهد وذلك فى مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : فى الشروط العامة .

المبحث الثانى : فى الشروط المهمة والأساسية .

المبحث الثالث : فى الشروط التكميلية .

**أما الفصـل الثانى :**

فقد عقدته للحديث عن نقض الاجتهاد وذلك لبيان مدى صلاحية الحكم المجتهد فيه بعد صدور فتوى ذلك المجتهد المسـتوفى للشرائط السـابقة خاصة وأن الاجتهاد يبنى على غلبة الظن بالحكم الشرعى ، ويشتمل هـذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : فى حكم نقض الاجتهاد بالاجتهاد .

المبحث الثانى : فى حكم نقض الاجتهاد بغير الاجتهاد .

والله ـ سبحانه ـ أسأل أن يجعل هـذا العمل خالصا لوجهـه الكريم ، وأن ينفع به فى الدنيا وأن يجعله سندا لى فى الآخرة انه على ما يشـاء قدير وبالاجابة جدير ، وصلى الله وسلم على سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

## مبحث تمهيدى

## تعريف الاجتهاد

**الاجتهاد لغة :**

الجهد والمشقة : يقال جهد الدابة وأجهدها اذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها ، ويقال : جهد الرجل فى كذا أى جهد فيه وبالغ ، وجهدت اللبن فهو مجهد اذا أخرج زبده كله[1] .

**وجاء فى الصحاح للجوهرى :**

الجهد : المشقة والاجتهاد والتجاهد هو : بذل الوسع والمجهود[2] .

وهـذا المعنى اللغوى للاجتهاد قد اتفق عليه علماء الأصـول عند تعريفهم للاجتهـاد بحسب اصطلاحهم ، فنجد أن الآمدى والأسـنوى وابن السبكى والقرافى وغيرهم يوافقون على ما قاله الامام الرازى فى المحصول بشأن ما عرضه علماء اللغة من تعريف للاجتهاد[3] .

**والاجتهاد اصطلاحا :**

اختلفت عبارات الأصوليين بشأنه :

**فعرفه الآمـدى بأنه :**

استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية[4] .

**وعرفه الغزالى بأنه :**

بذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بأحكام الشريعة[5] .

---

(١) راجع : المصباح المنير ٥٥/١

(٢) راجع : الصحاح ٤٦٠/٢ ، ٤٦١

(٣) راجع : المحصول جـ ٢ ق ٣ ص ٧ والابهاج ٢٦٢/٣ والاحكام ٢١٨/٤ ونهاية السول ٢٢٤/٤ ، ٢٢٥

(٤) راجع : الاحكام ٢١٨/٤

(٥) راجع : المستصفى ٣٥٠/٢

**وعرفه البيضاوى بأنه :**

استفراغ الوسع فى درك الأحكام الشرعية وقد تبعه ابن السبكى فى هـذا[٦] .

وذكر الشوكانى ـ بعد تعرضه لتعريف الاجتهاد اصطلاحا كما ذكره الرازى . قال : وقيل : وهو فى الاصطلاح بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط » ، ثم قال : « وقد زاد بعضهم فى الحد ـ لفظ الفقيه » فقال : « بذل الفقيه الوسع »[٧] .

والمراد من الفقيه فى التعريف هو الذى يتمكن من استنباط الأحكام العمليـة من الأدلة الشرعية ، فمن يعرف الأحكام الشرعية ولم يتمكن من القدرة على اسـتنباط الحكم الشرعى العملى من الدليـل الشرعى لا يقال له فقيه ولا مجتهد ولا مفتى وان كان حافظا لكثير من الفروع الفقهية ، وعلى هـذا فلا اعتبار لاجتهاده وانما الاعتبار هو باجتهاد الفقيه فبذل الفقيه وسعه فى استنباط الحكم الشرعى من قوله ـ صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولى » ووصوله الى أن النكاح غير صحيح بدون ولى فان هـذا يعد اجتهادا فى اصطلاح الأصوليين .

أما بذل الفقيه وسعه فى استنباط الحكم العقلى أو الحسى أو العرفى فانه لا يعد اجتهادا[٨] .

وعلى أية حال : فان التعريف المبنى على أساس ادخال كلمة « الظن » فيه كصنيع الآمدى ـ هو تعريف معظم الأصوليين من المتكلمين والحنفية وفى هـذا اشارة الى أن الأحكام التى يتوصل اليها بطريق الاجتهاد ـ هى أحكام ظنية الثبوت وليست قطعية .

---

(٦) نهاية السول ٤/٢٢٤ ، ٢٢٥ ، والابهاج ٣/٢٦٢

(٧) راجع ـ ارشـاد الفحول ص ٢٥٠

(٨) راجع : المحصول جـ ٢ ق ٣ ص ٧ ، وأصول الفقـه للبرديسى ص ٤٥٩ ، ٤٦٠

وذلك خلافا لمن أقام تعريفه على أساس العلم ـ كالغزالى ، حيث نجد أن اعتبر أنه الأحكام المستفادة من الاجتهاد هى أحكام علمية لا ظنية وقد وافق الغزالى فى هذا أمام الحرمين وابن قدامة وغيرهما .

هذا ، وقد أغفل البعض ذكر كلمة « ظن » وقد يكون ذلك لفهمها من سياق الكلام أو لادخال ما يفيد العلم ـ أيضا ـ فى التعريف . فمن الذين أغفلوا ذكر لفظ « الظن » باعتباره مفهوما من التعريف الامام الرازى والزركشى ومن معهما .

ومن الذين أغفلوا لفظ « الظن » لادخال ما يوصل الى العلم ـ أيضا ـ لتناول تعريفه المسائل الكلامية والأصولية ـ أيضا ـ فى التعريف صاحب الحاصل ومن معه .

ولعل القاضى ناصر الدين البيضاوى كان أوضح مسلكا حيث عرفه بأنه : « استفراغ الوسع فى درك الأحكام الشرعية » وذلك لأن الدرك والادراك ـ عنده ـ شامل للعلم والظن[٩] .

وقد يكون الاجتهاد منصبا على استنباط الأحكام وبيانها سواء قام المجتهد نفسه بالتطبيق أم لا ؟ وهذا هو الاجتهاد وهو الخاص بطائفة العلماء الذين اتجهوا الى تعريف أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية .

وقد يكون الاجتهاد خاصا بالتطبيق حيث يقتصر دور العالم فيه على تطبيق ما استنبطه السابقون .

* * *

---

(٩) راجع : كشف الاسرار ١١٣/٤ ، والمحصول جـ ٢ ق ٣ ص ٧ ، وشرح العضد ٢٨٩/٢ والاحكام ٢١٨/٤ والمستصفى ٣٥٠/٢ ، والابهاج ٢٦٢/٣

# الفصل الأول

## شروط المجتهد

ان القدرة على الاجتهاد ، والتمكن منه لا تحصلان الا بمعرفة مقاصد الشرع ، وذلك بعد التحقق من نصوصه المقدسة للوقوف على ما اعتبره الشارع دليلا على الحكم وأمارة عليه وذلك لتحقيق مصالح العباد .

ومن الضرورى لحصول تلك المعارف أن تتحقق لدى المجتهد[1] الذى يستطيع البحث لاستخراج الحكم الشرعى معارف أخرى وهى شروط الاجتهاد بحيث لا يتمكن ذلك المجتهد من الوصول الى درجة الاجتهاد الا اذا تحققت فيه تلك الشروط[2] .

والمراد بالشروط : مجموع الأمور التى لابد من توافرها فى المكلف ليتمكن من الاستدلال بالدليل الشرعى على الحكم .

هذا ، وقد قسم البعض هذه الشروط الى : شروط شخصية ، وهى ما تعود الى قدرة العالم الشخصية ، واستعداده الفطرى : كالبلوغ والعقل ، والحرية ، والذكورة ـ عند بعض العلماء .

**وشروط علمية :**

وهى التى تتعلق بالعلوم التى لابد من توافرها له لأنه لا يستطيع

---

(١) المجتهد : هو من اتصف بصفة الاجتهاد ( راجع : الاحكام للآمدى ٤/٢١٩ ) .

(٢) الشرط : هو الوصف الخارج عن الشىء المتوقف وجوده عليه من غير تاثير ولا افضاء ( راجع : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢/٣٠٤ ـ ٣٠٦ ) .

بدونها أن يتمكن من الاجتهاد وذلك مثل : اتقان علوم اللغة ، وعلوم القرآن الكريم ، وعلوم السنة النبوية الشريفة ، والعلم بمواقع الاجماع ، ومعرفة أصول الفقه ، وغير ذلك من العلوم الضرورية للوصول الى درجة الاجتهاد .

والبعض الآخر من العلماء قد عدد هذه الشروط تعدادا متكاملا من غير تقسيم ، فى حين ان البعض منهم قد أوجز هذه الشروط وذلك بالنظر الى الأمور المهمة منها . فاشترط أن يكون من يتصدى للاجتهاد عالما بوجود الرب ـ تعالى ـ ومصدقا بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأن يكون عالما بمدارك الأحكام الشرعية التى يقصد الاجتهاد فيها[٣] .

هذا ، ولعل من الأنسب ومن خلال مطالعة كتب الأصول فى هذا الخصوص قديمها وحديثها أن أقسم هذه الشروط الى ثلاثة أقسام هى :

( أ ) شروط عامة : وهى المعتبرة عامة فى مناط عموم التكليف ، وهى تشترط فى الاجتهاد باعتباره من الأمور التكليفية ـ سواء قلنا أنه واجب أو مندوب .

(ب) شروط مهمة وأساسية : وهى التى تقرب الانسان من الاجتهاد وترتبط به ارتباطا وثيقا ، أو تكون أساسية فى فهم الدين نفسه .

(جـ) شروط تكميلية : وهى التى لا يتوقف عليها وجود ملكة الاجتهاد ، بل كون الاجتهاد الجزئى لصاحب هذه الملكة صالحا للعمل به .

ولهذا فسأقسم الحديث عن شرائط الاجتهاد الى مباحث ثلاثة :

* * *

---

(٣) راجع : الأحكام للآمدى ٤/٢١٩ ، ومنتهى السول ق ٣ ص ٥٧

# المبحث الأول

## الشروط العامة

**الشرط الاول ـ البلوغ :**

وهو لابد منه ، لأن غير البالغ لا يصح نظره ، ولا يعتبره قوله ، وذلك لعدم اكتمال قواه العقلية ، ولذلك فغير البالغ ليس مكلفا بأداء ما كلف به البالغون من الأعمال(٤) .

وعلى هذا : فالبلوغ شرط لممارسة الاجتهاد خلافا لبعض الحنابلة وبعض المعتزلة الذين يقولون بجواز الاجتهاد وصحته من الصبى المميز .

وحقيقة الأمر : أنه لا مانع من ادراك هذه المرتبة للصبى ـ عقلا ـ غير أن العادة وعرف الناس يحيل ذلك ، لأن اكتمال قوى الانسان العقلية قبل سن البلوغ أمر غير مألوف لأن نضج القوى العقلية وعمق التفكير ودقة الملاحظة لا يوجدان الا بعد البلوغ ، ولأجل هذا فقد جعل الشارع الكريم للبلوغ حدا فاصلا بين طورى الحياة للانسان .

**الشرط الثانى ـ العقل :**

وهو الملكة أى الهيئة الراسخة فى النفس التى يدرك صاحبها ما من شأنه أن يعلم ، فالعقل هو هذه الملكة فى الأصح .

وقيل : العقل هو نفس العلم ـ أى الادراك ضروريا كان أم نظريا . وقيل : هو الادراك الضرورى فقط .

غير أن العاقل بسبب اتصافه بالعلم الضرورى الذى لا ينفك عنه يصدق على ذى العلم النظرى ـ أيضا ـ كما أنه يصدق على من لا يتأتى منه النظر كالابله(٥) .

---

(٤) راجع : جمع الجوامع لابن السبكى ٣٨٢/٢

(٥) راجع : شرح المحلى لجمع الجوامع بتعليق البنانى ٣٨٢/٢

هـذا ، ولعل المراد باشتراط العقل فى المجتهد هو أن يكون سليم الادراك خاليا من كل ما يعتبر عيبا فيه كالجنون ، والعته ، والسفه .

**الشرط الثالث ـ شدة الفهم :**

أى أن يكون فقيه النفس شديد الفهم بطبعه لمقاصد الكلام ، فيعرف عنه منه طيب الأقوال من خبيثها ، لأنه لو لم يكن كذلك لما قدر على الاجتهاد الذى يعتمد على الفهم للمعانى فهما دقيقا ، بحيث تكون عنده ملكة فى فهم نصوص الشارع يقتدر بها على فهم المعنى المراد من اللفظ ، وأن يدرك ما اذا كان هذا اللفظ مجردا عن القرائن ، أو أن له قرينة تعرف من ظاهره ، سمعية كانت هذه القرينة أم عقلية [٦] .

وهذا الشرط قد أدخله بعض العلماء فى شروط الاجتهاد حيث اشترطوا أن يكون للمجتهد من الفطنة والذكاء ما يصل به الى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق به [٧] .

وقد عبر الماوردى[٨] والزركشى[٩] عن هذا الشرط : بضرورة توفر الفطنة والذكاء لدى كل من يتعرض لعملية الاجتهاد .

---

(٦) راجع : ارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٢٠ ، والمحصول للامام الرازى جـ ٢ ق ٣ ص ٣١

(٧) راجع : ادب القاضى للماوردى ٤٩٢/١

(٨) هو : على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى الفقيه الاصولى الشافعى صاحب التصانيف فى كل فن ومنها : « أدب القاضى » و « الحاوى » ، و « الاحكام السلطانية » وغيرها وتوفى سنة ٤٥٠ هـ ( راجع : الاعلام ١٤٦/٥ ، وطبقات الشافعية ٣٠٣/٣ ) .

(٩) هو : محمد بن بهادر عبد الله التركى الاصل ـ الشيخ بدر الدين الزركشى المولود سنة ٧٤٥ هـ أخذ عن الاسنوى والبلقينى وغيرهما ولى القضاء ورع فى الفقه والأصول والحديث ، وتوفى سنة ٧٩٤ بالقاهرة ( راجع : الدرر الكامنة لابن حجر العسقلانى ١٧/٤ ).

**الشرط الرابع ـ الايمـان :**

هذا الشرط من الشروط المعروفة بداهة وهو من الشروط التى تعود الى شخص المجتهد • فلابد من كون المجتهد مسلما وذلك لأن الاجتهاد هو بذل الفقيـه الوسع لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتهـا التفصيلية ، فاستنباط الحكم لا بد له من معرفة الحاكم وسائر صـفاته من القدرة والعلم ونحوها ومعرفة من هو وسيلة فى تبليغ الحكم وهو الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعرفة الحاكم ومعرفة الرسـول لا يتحققان الا من المسلم المؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر[١٠] •

هـذا ، وقد اختلف العلماء فى تفصيل الايمان كشرط من شروط الاجتهاد • فمنهم من شرط : كون المجتهد عالمـا بعلم الكلام وهم المعتزلة وبعض أهل السـنة ، وجمهور العلماء لم يشترطوا ذلك ، فهؤلاء يجيزون أن يكون الشخص مجتهدا فى الفروع مقلدا فى أصول الدين •

ومنهم من فصل : فاشترط العلم بالضروريات ، كالعلم بوجود الرب سبحانه وتعالى ، وصفاته ، والتصديق بما جاء به الرسـل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ فى حين انهم لم يشترطوا العلم بدقائق علم الكلام[١١] •

وان النفس تميل الى ما اختاره حجة الاسـلام الغزالى[١٢] حيث قال : « ان من درس القرآن والسنة دراسة دقيقة ـ بعد تعلمه ما هو

---

(١٠) راجع : أصول الفقه للبرديسى ص ٤٦٧

(١١) راجع : الاحكام للآمدى ٢١٩/٤ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٣٥

(١٢) هو : الامام محمد بن محمد الغزالى الطوسى الشافعى الملقب بحجة الاسلام وكنيته أبو حامد المولود سنة ٤٥٠ هـ وله من التصانيف فى كل الفنون منهـا : « المستصفى » و « المنخول » فى أصـول الفقـه و « الوسيط » و « الوجيز » و « الخلاصة » فى الفقـه فضلا عن احيـاء علوم الدين وتوفى رحمه الله سنة ٥٥٠ هـ ( راجع : طبقات الاصوليين ٨/٢ وطبقات الشافعية ١٠١/٤ وشذرات الذهب ١٠/٤ ، ووفيات الاعيـان ٣٥٣/٣ ) .

شرط لمعرفة نصوص الشارع حق المعرفة ـ لابد وأنه آمن عن علم وبينة ، ولا يعتبر مقلدا كالعامة ، وأما معرفة علم الكلام بتفاصيله وجزئياته مثل أهل الفن فليس بشرط » .

وعلى أية حال : فان الشرط هو معرفة وتصديق ما يصح به الايمان حتى يمكن الاعتماد على علمه ، وفتواه ، وليس المراد من الشرط معرفة ذلك على طريقة علماء علم الكلام[١٣] .

* * *

# المبحث الثانى

## الشروط المهمة والاساسية

**أولا ـ الشروط المهمة :**

ويقصد بها الشروط التى تقرب الانسان الى الاجتهاد وترتبط به ارتباطا وثيقا وهى :

**الشرط الأول ـ معرفة اللغة العربية :**

اتفق العلماء على ضرورة أن يكون المجتهد على علم باللغة العربية وأنه من أهم الشروط التى تتوقف عليها ملكة الاجتهاد ، وقد عبر عنه البعض بأن يكون عارفا بلسان العرب ، وموضوع خطابهم وذلك بمعرفة النحو والتصريف والبلاغة ، ومعرفة معانى المفردات وتراكيبها ، وخواص الأساليب المختلفة .

ويحصل هذا للشخص اما بالسليقة : فيما اذا ولد فى بيئة عربية خالصة ، ونشأ فيها من غير أن يتأثر بمؤثرات تحول بينه وبين تعلم اللغة كما كان الحال أيام ما كان العرب فى عزلة عن غيرهم تقريبا .

---

(١٣) انظر : المستصفى للغزالى ٢/٣٥٢

وقد يحصل هذا للشخص بطريق التلقى عن أهل اللغة بالتعلم ، وقراءة المؤلفات المعتمدة على أهل هذا الفن[١٤] .

وهذا ، وضرورة هذا الشرط للاجتهاد : جاءت من أن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ـ وهما أصلان للتشريع ـ قد وردا بلغة العرب وهما يحتويان على الأحكام الشرعية وكل منهما نزل بلسان عربى مبين فاذا كان الباحث فيهما على علم باللغة العربية فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأمكنه استخراج الحكم الشرعى من تلك النصوص المقدسة[١٥] .

ومن المعلوم أنه لا يشترط أن يكون المجتهد حافظا لكافة جزئيات اللغة العربية بحيث تكون حاضرة جميعها فى ذهنه[١٦] ، ولا يشترط كذلك أن يكون متبحرا فيها عالما بدقائقها ، ولا أن يصل الى درجة الاجتهاد فيها ، بل يكفيه أن يكون متمكنا من الوصول الى ما يريد من مؤلفات الأئمة المشتغلين باللغة ، وأن يكون له ذوق فى فهم الأساليب العربية ، فانه اذا عرف مبادىء اللغة وألم بقواعدها نوع المام ، ووجدت عنده مقدرة الرجوع الى الكتب بسهولة ، للتزود بمعلومات أكثر عند الضرورة ، فقد توافر فيه هذا الشرط ، ويقدر بذلك على فهم نصوص الشارع الكريم[١٧] .

وعلى هذا : فالقدر الذى يجب على المجتهد معرفته من اللغة

---

(١٤) راجع : أصول الفقه للبرديسى ص ٤٦٧ ، وأصول الفقه لأبى زهرة ص ٣٥٧

(١٥) راجع : ارشاد الفحول ص ٢٢١ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣٢٧/٤

(٢٦) راجع : ارشاد الفحول ص ٢٢١ ، ٢٢٢

(١٧) راجع : أصول الفقه لابن زهرة ص ٣٥٦ فما بعدها . وأصول الفقه للبرديسى ص ٤٦٧

العربية هو القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم فى الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ، ومجمله ، وحقيقته ومجازه وعامه ، وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ، ونصه ، وفحواه ، وهذا لا يحصل الا لمن بلغ فى اللغة درجة الاجتهاد (١٨) .

**الشرط الثانى : معرفة أصول الفقه :**

يعتبر علم أصول الفقه عماد الاجتهاد وأساسه ، الذى تقوم عليه أركانه ، فعلى من يريد التصدى لشرف الاجتهاد أن يعنى بهذا العلم قدر طاقته ، وأن يبذل فى تحصيله غاية جهده .

فعلى المجتهد أن يطيل الباع فى معرفة قواعد هذا الفن ، ويطلع على مختصراته ومطولاته من كتب علم أصول الفقه المختلفة حسبما تبلغ به طاقته فان من تطول ممارسته لهذا العلم مع الاتفاق فيه تتكون لديه القدرة على الحصول على أحكام بعض الوقائع بطريقة التخريج على قواعد هذا العلم ، وتلك مرتبة فى الفقه لا يصل اليها الا المجتهدون .

فمن علم أحوال الأدلة الاجمالية من حيث دلالتها على الأحكام يعرف أحوال جزئياتها ، وهى الأدلة التفصيلية من هذه الجهة ، فاذا وجدها أمكنه الخوض فيها ، واستنباط الأحكام منها على الصواب بقدر الوسع والطاقة ، فمن أحاط بهذا العلم واتقن قواعده ووسائله ، وكان جامعا لوسائل الاجتهاد الأخرى ، ومتوفرة فيه شروطه ، فانه يمكنه استنباط الأحكام من أدلتها مباشرة ، وهو منشرح الصدر .

فبدون هذا الفن لا يصل الفقيه الى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التى هى القصد الأصلى للمجتهد ، لأن الأدلة التفصيلية انما تدل على هذه الأحكام بواسطة كيفيات متنوعة كونها : امرا ، أو نهيا ، أو عاما ، أو خاصا ، وما أشبه ذلك وعند استنباط لابد من معرفة تلك

---

(١٨) راجع : المستصفى للغزالى ١٠٢/٢ ، وارشاد الفحول ص٢٢٢

الكيفيات ، وحكم كل كيفية منها ، والذى تكفل ببيان هذه الكيفيات وأحكامها هو « علم أصول الفقه »[١٩] .

**الشرط الثالث : معرفة المنطق :**

أى أنه لابد للمجتهد من أن يكون عالما بكيفية النظر والاقيسة المنطقية وكيفية ترتيب المقدمات فيكون على بصيرة فى الاستنباط والمناظرة ، فيعلم أقسام الأدلة ، وأشكالها ، وشروطها ، وأن الأدلة ثلاثة : عقلية تدل لذاتها ، وشرعية : صارت بواقع الشرع ، ووضعية : وهى العبارات اللغوية[٢٠] .

وضرورة معرفة التصور والتصديق ، وشروط التعريف الحقيقى ، ويدرك البرهان والقياس ومقدماته[٢١] .

هذا ، وقد اهتم معظم العلماء بضرورة اشتراط هذا الشرط ، فاشترطوا معرفة شرائط الحد والبرهان ، واعتبروا هذا مع معرفة النحو والتصريف من العلوم الأساسية ، كمقدمة للاجتهاد ، وذلك ضرورى من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب[٢٢] .

وبعد ، فان اشتراط هذا الشرط ضرورى لمن اختار طريق النظر فى الجزئيات الفقية عن طريق دراسة الكتب لمعرفة ما يشترط معرفته لنيل درجة الاجتهاد من الكتب المؤلفة ، وعلى أيد الأساتذة المختصين فى العلوم المختلفة ، وأنه لا حاجة الى معرفة المنطق بالنسبة لمن سلك طريق

---

(١٩) راجع : ارشاد الفحول ص ٢٢٢ ، وأصول الفقه للبرديسى ص ٤٧٠ .
ونهاية السول ١٥١١ والمقدمات الأصولية للأستاذ الدكتور حسن مرعى ص ٢٠ .
(٢٠) راجع المستصفى ٣٥١/٢ .
(٢١) راجع : شرح المنهاج للاسنوى ٢٠٠/٣ ، ٢٠١ .
(٢٢) ومن هؤلاء العلماء فخر الدين الرازى ، وقد أقره على هذا

الأقدمين من الوصول الى معرفة القواعد والمصادر الأساسية للفقه ثم استخراج الفروع منها .

**الشرط الرابع ـ معرفة البراءة الأصلية :**

وهذا الشرط يعنى أن المجتهد لابد وأن يعرف أنه لا حكم الا بالشرع وأنه ليس على الانسان الآتيان بعمل ما أو الامتناع عن عمل ما امتثالا لحكم الشرع من غير أن يرد دليل من قبله به .

هذا ، وقد عده البعض الدليل العقلى ، والبعض الآخر عده استصحاب الحال(٢٣) .

وقد جاء فى المحصول أن المجتهد لابد وأن يعرف البراءة الأصلية ، ويعرف أنا مكلفون بالتمسك بها الا اذا ورد ما يصرفنا عنه ، وهو نص ، أو اجماع ، أو قياس(٢٤) .

وأن الناظر فى كتب الأصول يجد أن البعض لم يذكر هذا الشرط صراحة مكتفيا بوضوحه لأن الكلام فى الاجتهاد والمجتهد ، ومن كان مجتهدا توافر لديه كافة الشروط وهذا لا يتصور منه الاجتهاد الا على ضوء ما ورد فى الشرع من الأدلة ولا يستنبط الا من النصوص ، أو ما دلت النصوص على كونه دليلا . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان نتيجة اشتراط هذا الشرط عند من اشترطه ، وعدم هذا الشرط عند من لم

---

الامام القرافى فى شرحه للمحصول ، بل قد صرح بأن معرفة المنطق شرط لنيل درجة الاجتهاد ، وهكذا ذهب البيضاوى والاسنوى والزركشى حيث قالوا أن هذا الشرط ذكره المتأخرون .

( راجع : المحصول جـ ٢ ق ٣ ص ٣٤ ، ٣٥ ، وشرح المنهاج للاسنوى ٣/٢٠٠ ، ٢٠٢ ، والمستصفى ٢/٣٥١ ، ٣٥٢ ) .

(٢٣) راجع : ارشاد الفحول ص ٢٢١ .

(٢٤) راجع : المحصول جـ ٢ ق ٣ ص ٣٤ .

يشترطه واحدة ، ولا تختلف كثيرا ، لأن كل واحد منهما لا يحكم الا بما حكم به الدليل السمعي[٢٥] .

وعلى أية حال :

فمن اشترط فى المجتهد معرفة القرآن الكريم والسنة النبوية فانه يمكنه الاستغناء عن اشتراطه معرفة البراءة الأصلية ضمن شرائط الاجتهاد .

هذا فضلا عن أن الملكة الاجتهادية لا يتوقف وجودها فى الشخص على معرفة البراءة الأصلية ، بل تتوقف على معرفة الكتاب والسنة ، اذ يمكن أن يقال : على ما يسمى بالاباحة الأصلية أو الاباحة العقلية .. الاباحة الشرعية باعتبار دلالة الشرع على كون مالم يرد فيه دليل معين ، يخير المكلف فى التصرف فيه .

**ثانيا ـ الشروط الأساسية :**

هذه الشروط تعتبر أساسية لأنها شروط مطلوبة ـ أيضا ـ فى الدين نفسه ، بحيث تتوقف عليها مهمة الحديث فى ذات الدين فضلا عن كونها شروطا للمجتهد المتصدى لعملية استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها المختلفة ، وهذه الشروط هى :

**الشرط الأول : معرفة كتاب الله ـ تعالى ـ :**

وهذا الشرط من أهم وأجل شروط الاجتهاد ، وهو يعنى معرفة كتاب الله ـ تعالى ـ من حيث ضرورة معرفة معانيه اللغوية ، أفرادا ، وتركيبا ، والشرعية : من العلل التى نيطت بها الأحكام الشرعية ، فضلا عن ضرورة معرفة ما يهدف اليه النص من غايات ومقاصد قصد الشارع الكريم تحقيقها ، وما راعاه فى التشريع من المصالح : جلبها ، والمفاسد : درئها .

---

(٢٥) راجع : المستصفى ٢/٣٥١ ، وارشاد الفحول ص ٢٢٢ ، ٢٢٣

فلابد من أن يعرف المجتهد الأساليب التى استخدمها الله ـ تعالى ـ لتعليم عباده وبيان أحكامه ، وأن يعرف وجوه دلالته على المراد ، وأن يعرف أنواع الفاظه وذلك بالنظر الى مفرداته من العـام والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والنص والظاهر والمؤول والمحكم والمتشـابه والمطلق والمقيد والحقيقة والمجـاز والمنطوق والمفهوم ، وغير ذلك مما يتعلق باللفظ ويعـد ضروريا لفهم المراد منه ، وهـل أريد باللفظ المعنى اللغوى له ؟ أو العرفى ، أو الشرعى ، وذلك بقرائن السياق ، والقرائن العقلية ، وحال المتكلم ، والموضوع الذى قيل فيه ، والغرض الذى سيق لأجله (٢٦) .

---

(٢٦) **العـام** : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد ، وقد قام الخـلاف بين العلماء بشأن دلالة العام من حيث كونها قطعية أو ظنية ، فذهب جمهور الحنفية الى أنها دلالة قطعية بمعنى أنها لا تحتمل الخصوص ، وذهب جمهور الشافعية وبعض الحنفية الى أنها دلالة ظنية بمعنى أن العموم راجح والخصوص مرجوح .

( راجع : ارشاد الفحول ص ١١٢ وأصول الفقه لأستذنا الشـيخ زهير ٣٩٦/٢ ) .

**والخـاص** : هو اللفظ الدال على مسمى واحد ، وقيل : هو ما دل على كثرة مخصوصة ، والتخصيص هو قصر العـام على بعض مسمياته وهو اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه أى بيان أن العـام أريد به ابتداء بعض الأفـراد .

وقد اتفق جمهور العلماء على أن التخصيص جائز وواقع فى الخبر وغيره من الآوامر والنواهى : خلافا لبعض العلماء حيث قالوا : أن التخصيص غير جائز فى الخبر .

( راجع : المعتمد ٢٥١/١ وشرح الجلال المحلى ٥/٢ وارشاد الفحول ص ١٢٠ ) .

**والمجمل : لغـة** : يطلق ويراد به المبهم ، ويطلق ويراد به المجمـوع ويطلق ويراد به المحصـل ، ولعل الأقرب الى الاطـلاق الاصطلاحى هـو أنه المبهم .

=

واصطلاحاً : ما لم تتضح دلالته ، والمراد ما له دلالة غير واضحة فلا يراد المهمل ويشمل بذلك القول والفعل ، هذا : وحكم المجمل : التوقف عن العمل به حتى يأتى البيان .

( راجع : المعجم الوسيط ١٢٦/١ وجمع الجوامع ٦٣/٢ والاحكام للآمدى ٩/٢ والمستصفى ٢٤٥/١ وارشاد الفحول ص ١٦٧ ) .

والمبين : البيان ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها ويقال : بان الشيء فهو مبين وقد ثار الخلاف بين العلماء بشأن وضع تعريف محدد للمبين وذلك بالمقابلة للخلاف القائم بينهم فى تعريف المجمل ، ولعل الأقرب : انه ما اتضحت دلالته ، أو ما له دلالة واضحة ، وقيل : انه الواضح بنفسه.
( راجع : المعتمد ٣٢٠/١ والمستصفى ٣٦٧/١ والأحكام ٢٤/٢ ) .

والناسخ : النسخ : لغة يطلق على ازالة الشيء سواء أقيم مقامه شيء آخر أم لا ؟ ويطلق كذلك لغة على النقل والتحويل كما انه يطلق على الرفع . وعلى هذا فالنسخ : هو الابطال والاعدام .

والنسخ اصطلاحاً : ثار الخلاف بين العلماء بشأن وضع تعريف محدد للنسخ وذلك تبعا لاختلافهم فى وصف وتكييف النسخ وهل هو صفة للدليل الشرعى ؟ أو انه يطلق على الناسخ ـ أى ـ الدليل ؟ أو انه يطلق على فعل الشارع الكريم ؟ .

وقد اعتمد على الرأى الأخير كل من ابن الحاجب والبيضاوى الذى عرفه بأنه : « بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه » .

هذا : والمنسوخ : هو الحكم الذى انقطع تعلقه بأفعال المكلفين فيما يستقبل من الزمان ، والناسخ : هو الشارع الحكيم من غير خلاف فى ذلك غير أن المتعارف عليه عند العلماء هو اطلاق الناسخ على الدليل الذى وقع به النسخ .

( راجع : المصباح المنير ٨٥٧/٢ ولسان العرب ٦١/١ ومختصر ابن الحاجب ١٨٥/٢ وشرح الاسنوى على المنهاج ١٤٥/٢ والنسخ بين الاثبات والنفى لأستاذنا الدكتور/محمد محمود فرغلى ص ١٦٥ ، ١٦٧ ) .

والنص : هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا فى

. . . . . .

=

نفس الصيغة وهكذا عرفه فخر الاسلام البزدوى وعرفه القاضى عبد الجبار بأنه : خطاب يمكن أن يعرف المراد منه ، فى حين أن حجة الاسلام الغزالى عرفه : « بأنه ما لا يتطرق اليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد » هذا وحكم العمل بالنص هو الوجوب لأنه يفيد معناه قطعاً فهو حجة بلا خلاف .

( راجع : أصول البزدوى ٤٦/١ والمعتمد ١٣٩/١ وأصول السرخسى ١٥٦/١ ـ ١٦٦ وأصول الشيخ خلاف ص ١٤٤ ) .

**والظاهر** : هو اللفظ الذى دل على المعنى بالوضع الأصلى أو العرفى ويحتمل غيره احتمالا مرجوحاً ، وعرفه السرخسى بأنه « الذى يفهم منه المراد دون قرينة دالة على هذا المراد » **ولهذا** : فالظاهر هو الذى يفهم منه السامع المراد منه بمجرد سماعه دون الحاجة الى قرينة دالة على المراد من اللفظ وبهذا يتضح الفرق بين الظاهر والنص لأن النص يحتاج الى قرينة وأما الظاهر فلا يحتاج الى تلك القرينة .

( راجع : ارشاد الفحول ص ١٠٤ وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٣٦ ) .

**والمؤول** : هو اللفظ المستعمل فى جميع معانيه ، **وقيل** : هو اللفظ المحمول على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده .

**هذا** : والعمل بالمؤول جائز ومقبول وقد جرى العمل به فى كثير من المسائل الفقهية كما أثرى به الفقه الاسلامى فى فروعه المختلفة .

ومن أهم خصائص التأويل عند الصحابة والتابعين أنه يتعلق بالمعانى لا بالألفاظ وأنه يستند الى أدلة معتمدة من الشرع الكريم ، كالنص : كما فى مسألة الحامل المتوفى عنها زوجها .

( راجع : الأحكام للآمدى ١٩٩/٢ وارشاد الفحول ص ١٣٤ وأصول الفقه لأستاذنا الشيخ / زهير ص ١٩٨ ) .

**والمحكم** : هو اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا حتى فى حياة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا بعد وفاته بالأولى .

=

. . . . . .

=

ويجب العمل باللفظ المحكم وجوبا قطعياً لا يحتمل صرفه عن ظاهره الى أى معنى آخر .

( راجع : كشف الأسرار على أصول البزدوى ١/٤٤ وارشاد الفحول ص ٢٨ ) .

**والمتشابه** : عرفه شمس الأئمة السرخسى بأنه « اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتق فيه عليه » وهذا المتشابه ـ عند الحنفية ـ لا طريق لدركه أصلا .

وحكمه وجوب اعتقاد التسليم به حيث أن الراجح أن المتشابه لا يعلم تأويله الا الله سبحانه .

ومن أمثلة المتشابه : الحروف المتقطعة فى أوائل السور مثل « ص » ، « حم » ، « ألم » فهذا الخطاب سر من أسرار الله ـ تعالى ـ قد استأثر بعلمه .

وهكذا : نجد أن المتشابه ـ عند الحنفية ـ هو ما خفى المراد منه ولم ترجح معرفته فى الدنيا وهو أشد خفاء من المجمل .

وان كنا نجد أن الشافعية يعرفونه بانه : ما استأثر الله بعلمه فلم يتضح لنا معناه وقد يطلع عليه بعض أصفيائه » فالمتشابه ـ عندهم ـ نوع من أنواع المجمل وذلك بخلاف ما عليه الحال ـ عند الحنفية ـ حيث أنهم يفرقون بين المجمل والمتشابه من حيث جهة درجة الخفاء .

( راجع : أصول السرخسى ١/١٦٧ ، ١٦٨ وكشف الأسرار ١/٥٤ ويتيسر التحرير شرح التحرير ١/١٦١ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٥١ وارشاد الفحول ص ٢٨ ) .

**والمطلق** : هو ما دل على شائع فى جنسه وذلك مثل لفظ رجل ، **وقيل** : ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هى هى من غير أن تكون له دلالة على شىء من قيوده .

**هذا** : ومنشأ الخلاف فى تعريف المطلق خلاف آخر بين العلماء بشأن وصف وتكييف المطلق ففريق منهم كالآمدى وابن الحاجب جعله قسماً من النكرة وعرفوه ـ على هذا بأنه ما دل على فرد شائع من أفراد جنسه ـ

=

. . . . . .

=

فى حين أن البيضاوى ومن معه يرون أن المطلق يغاير النكرة لأن النكرة ـ عندهم ـ تدل على الفرد الشائع والمطلق ـ عندهم ـ ما دل على الماهية من غير تقييد .

( راجع : ارشاد الفحول ص ١٦٤ وأصول الفقه لأستاذنا الشيخ زهير ٥٠٧/٢ ) .

**والمقيد :** هو ما قابل المطلق ، فهو ما دل لا على شائع فى جنسه أو هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها .

فمن يرى أن المطلق قسم من النكرة عرف المقيد بأنه ما دل على حصة معينة من الجنس مثل : « رقبة مؤمنة » ومن يرى أن المطلق مغاير للنكرة : عرف المقيد بأنه ما دل على الماهية مع قيد زائد .

( راجع : ارشاد الفحول ص ١٦٤ ، ١٦٥ وأصول الشيخ زهير ٥٠٧/٢ ) .

**والحقيقة :** « هى ما تفيد ما وضعت له فى أصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب به » وهذا التعريف ذكره أبو الحسين البصرى ، وقال الامام فخر الدين الرازى : انه أحسن ما قيل فى تعريف الحقيقة وهو يشمل الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية .

( راجع : المعتمد ٦١/١ والمحصول جـ ١ ق ١ ص ٣٦٧ وتنقيح الفصول للقرافى ص ٤٢ ) .

**والمجاز :** هو ما أفيد به معنى غير المصطلح عليه فى أصل تلك المواضعة التى وقع بها التخاطب ، وزاد الامام الرازى قوله : لعلاقة بينه وبين الأول وذلك لأنه اولا العلاقة لما كان مجازاً بل كان وضعا جديداً .

( راجع : أصول الفقه لأستاذنا الشيخ زهير ٢٥٨/١ ) .

**والمنطوق :** هو ما دل عليه اللفظ فى محل النطق وهكذا عرفه ابن الحاجب فى مختصرة وعرفه الآمدى بأنه ما فهم من دلالة اللفظ قطعا فى محل النطق ، فالمنطوق ـ عنده ـ من أقسام المدلول .

( راجع : الابهاج لابن السبكى ٢٢٣/١ والمستصفى ٣٥٨/١ وشرح

=

هذا ، وقد ثار الخلاف بين العلماء فى كم ما يعرفه المجتهد ـ ضرورة ـ من القرآن الكريم ، بمعنى أن الخلاف قائم بينهم فى عدد آيات الأحكام وهل يشترط معرفة غيرها من الآيات ؟

**أما بالنسبة لعدد الآيات الخاصة بالأحكام :**

فقد قال حجة الاسلام الغزالى ، والامام فخر الدين الرازى(٢٧) : « انه لا يشترط معرفة جميع الكتاب ، بل ما يتعلق به الأحكام منه ، وهى خمسمائة آية »(٢٨) .

---

=

الاسنوى على المنهاج ٣١٢/١ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٢/٢ ) .

**والمفهوم :** هو ما دل عليه اللفظ فى غير محل النطق بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله . وعلى هذا كان مقابلا للمنطوق وهذا المفهوم قد يكون موافقا وقد يكون مخالفا .

( راجع : المستصفى ١٩١/٢ وشرح العضد ١٧٣/٢ والأحكام ٨٨/٢ ).

(٢٧) هو : محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازى التميمى البكرى المولود سنة ٥٤٤ هـ الأصولى الفقيه ومن أشهر مؤلفاته كتاب المحصول فى أصول الفقه ، والمعالم والمنتخب وغيرها وتوفى رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ ( راجع : البداية والنهاية ٥٥/١٣ ) .

(٢٨) ( راجع : المستصفى ٣٥٠/٢ والمحصول جـ ٢ ق ٣ ص ٣٣ ) .

هذا : والتحقيق أن التقدير انما هو باعتبار الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمين والالتزام ، وهكذا علل الشوكانى دعوى الحصر فى هذا القدر حيث قال ان هذا باعتبار الظاهر . ورغم أن الحصر منازع فيه من معظم العلماء حيث قالوا ان كل قصة مذكورة فى كتاب الله ـ تعالى ـ فالمراد بذكرها الانزجار عما فى تلك القصة من المفاسد التى لابسها أولئك الرهط والأمر بتلك المصالح التى لابسها المحكى عنه ، وكل قسم فى كتاب الله ـ تعالى ـ يتضمن الأمر بتعظيم المقسم به وكل بدء بصفة الخير يدل على الأمر بتلك الصفة ، أو بصفة الشر يقتضى النهى عن تلك الصفة .

=

ورغم هـذه الاعتبارات فقد ساير البعض هـذا الحصر ولو أنه لم يصادف نفس العدد حيث عكف على الآيات التى تدل بظاهر نصـها على الحكم الشرعى بحسب الأحوال حتى أن كلية الشريعة قد أعدت تفسـيراً لآيات الأحكام عبارة عن أربعة أجزاء أشرف على تنقيحها وتصحيحها كبار الأساتذة من علماء كلية الشريعة الأجلاء ، وذلك بملاحظة أن الموضـوع الواحد قد تتعدد الآيات فيه فخرج هـذا التفسير على ترتيب آيات الأحكام على نسق المصحف الشريف .

فبعد تفسير سورة الفاتحـة وما تحويه من أحكام شرعية بشـأن إختلاف الفقهاء بخصوص البسملة .

**فمن سورة البقرة : الآيات :**

| | |
|---|---|
| ١٠٢ ، ١٠٣ | آيات السـحر . |
| ١٠٦ ـ ١٠٨ | آيات النسـخ . |
| ١٤٤ ـ | تحويل القبلة . |
| ١٥٨ ـ ١٦٠ | بعض أحكام الحج . |
| ١٧٢ ، ١٧٣ | الأطعمـة . |
| ١٧٨ ـ ٢٠٣ | آيات القصـاص والديات والوصـية والصـوم والحـدود والحج . |
| ٢١٥ ـ ٢٤٢ | آيات الجهـاد والأشربة والأنكحة والحيض والأيمـان والطلاق والرضاعة والعدة ، وصلاة الخوف . |
| ٢٧٥ ـ ٢٨٣ | آيات الربا والمداينة ووسائل الاثبات ومنها الرهن . |

**ومن سورة آل عمران :**

| | |
|---|---|
| **٩٦ ، ٩٧** | **فى الحج ومواضعة .** |
| **١٣٠ ـ** | **بشـأن الربا .** |

**ومن سورة النسـاء :**

| | |
|---|---|
| ١ ـ ٦ | أحكام النكاح والمحرمات من النسـاء ، والصداق ، والميراث ، والوصـية . |
| ٤٣ ـ | بشأن بعض أحكام الطهارة . |
| ٥٨ ، ٥٩ | الأمانة والحكم بين الناس وطاعة أولى الأمر . |

٩٢ ـ ٩٤ أحكام عقوبة القتل .
١٠١ ـ ١٠٦ أحكام صلاة الخوف .
١٢٧ ـ ١٣٠ أحكام النكاح والنشوز .
١٧٦ ـ آية الكلالة .

**ومن سورة المائدة :**

١ ـ ٨ فى العقود والصيد والطهارة .
٣٣ ـ ٣٥ آيات الحرابة .
٣٨ ، ٣٩ فى السرقة .
٤٢ ـ ٤٥ آيات الحكم بين الناس وبعض أحكام القصاص .
٨٧ ـ ٩٧ أحكام الأطعمة والأشربة والايمان والصيد .
١٠٦ ـ ١٠٨ بعض أحكام الوصايا والأشربة .

**ومن سورة الأنعام :**

١١٨ ـ ١٢١ أحكام التسمية والذبائح .
١٤١ ـ ما يتعلق بالزروع والثمار من حقوق .
١٤٥ ـ بشأن المحرمات من الأطعمة .

**ومن سورة الأعراف :**

٢٠٤ ـ بشأن حكم استماع القرآن وآدابه .

**ومن سورة الأنفال :**

١ ـ آية الأنفال .
٦٥ ، ٦٦ بشأن الزحف .
٤١ ـ بشأن الغنائم .
٧٢ ـ ٧٥ آيات الجهاد والهجرة .

**ومن سورة التوبة :**

٦ ، ٧ بشأن عقد الذمة والأمان مع المشركين .
١٧ ، ١٨ بشأن عمارة المساجد .
٢٨ ، ٢٩ بشأن قتال المشركين .
٣٦ ، ٣٧ بشأن عدة الشهور .

٦٠ ـ بشأن الصدقات .
٨٤ ـ بشأن المخلفين عن الجهاد .
١٠٣ ـ بشأن الزكاة .
١٢٢ ، ١٢٣ بشأن الجهاد .

**ومن سورة النحل :**

٦٧ ـ بشأن ثمرات النحيل والأعناب .
٩٨ ـ بشأن الاستعاذة عند قراءة القرآن الكريم .
١٠٦ ـ بشأن الكفر والردة بعد الايمان .
١٢٥ ـ ١٢٨ بشأن الدعوة في سبيل الله .

**ومن سورة الاسراء :**

٧٨ ، ٧٩ بشأن الصلاة وقرآن الفجر .

**ومن سورة الحج :**

٢٧ ـ ٣٩ بشأن شعائر الحج .
٧٧ ، ٧٨ أحكام الصلاة والزكاة والجهاد .

**ومن سورة النور :**

١ ـ ١٠ أحكام الزنا .
٢٧ ـ ٣٤ أحكام آداب دخول البيوت وغض البصر .
٥٨ ـ ٦١ أحكام الاستئذان .

**ومن سورة لقمان :**

١٤ ، ١٥ بشأن بر الوالدين .

**ومن سورة الأحزاب :**

٤ ـ ٦ أحكام الظهار .
٤٩ ـ ٥٩ أحكام النكاح والطلاق والعدة والصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

. . . . . .

=

**ومن سورة سبأ :**

١٣ — بعض الصنائع لآل داوود عليه السلام .

**ومن سورة الأحقاف :**

١٥ ، ١٦ بشأن بر الوالدين .

**ومن سورة « محمد » :**

٤ — بشأن القتال ومعاملة الأسرى .

٣٣ — بشأن طاعة الله ورسوله .

**ومن سورة الحجرات :**

٦ — ١٢ بشأن وجوب التثبت من الأنباء والاصلاح بين الناس والبعد عن السخرية بالغير والعمل بالظن .

**ومن سورة الواقعة :**

٧٥ — ٨٠ بشأن القرآن الكريم وتعظيم شأنه .

**ومن سورة المجادلة :**

١ — ١٣ بشأن المجادلة ، والظهار ، وآداب المجالس .

**ومن سورة الحشر :**

٧ ، ٨ بشأن أحكام الفيء .

**ومن سورة الممتحنة :**

٧ — ١٠ بشأن أحكام التعامل مع الكافرين .

=

والى هذا ذهب ـ أيضا ـ الأستاذ أبو منصور[٢٩] حيث قال : « يشترط معرفة ما يتعلق بالأحكام الشرعية ، ولا يشترط معرفة ما فيها من القصص والمواعظ »[٣٠] .

غير أن الامام القرافى [٣١] قد ناقش هذا الحصر ـ فى كتابه نفائس الأصول ـ حيث قال : « وحصر الغزالى المحتاج اليه فى خمسمائة آية ، مشكل ، لأن العلم بحصر دلائل الأحكام يتوقف على جميع استقراء جمل الكتاب ، والسنة ، وفهم مقاصدها ، فكيف يجوز له الاقتصار على بعضها ؟ وكيف يأمن أن يكون وراء ما حوى ، وحصر أدلة يمكن استفادة حكم الواقعة منها ؟ الا أنه يجوز له التقيد فيه ، وهو أيضا مشكل لان وجوه دلالة الدليل قد تختلف باختلاف المجتهدين »[٣٢] .

---

**ومن سورة الجمعة :**

٩ ـ ١١ أحكام صلاة الجمعة .

**ومن سورة الطلاق :**

١ ـ ٧ أحكام الطلاق والعدة .

**ومن سورة المزمل :**

١ ـ ٧ بشأن أحكام قيام الليل .

والآية ٢٠

وبعد فلعل العدد يصل الى خمسمائة آية وذلك لأن بعض المسائل قد عالجتها أكثر من آية وفى مواضع متعددة من القرآن الكريم وذلك من أحكام الجهاد والنكاح والحج وغير ذلك على نحو ما اتضح فيما سبق .

(٢٩) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى الفقيه الشافعى أحد الأئمة فى الأصول والفروع وكان ماهرا فى كثير من العلوم كالحساب والفرائض وتوفى سنة ٤٢٩ هـ ( راجع : البداية والنهاية ٤٤/١٢ ) .

(٣٠) راجع : ارشاد الفحول ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٣١) هو : أحمد بن أبى العلاء ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجى المصرى الشهير بالقرافى المولود سنة ٦٢٦ هـ العالم فى الفقه والأصول وغيرهما من مختلف الفنون المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، المدفون بالقاهرة ( راجع : الفتح المبين ٨٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٠/٦ ) .

(٣٢) راجع : نفائس الأصول القرافى مجلد ٣ ورقة ١٦١ .

كما أن ابن دقيق العيد[٣٣] ــ قد نازع ــ أيضا ــ فى هذا الحصر، حيث قال : هو غير منحصر فى هذا العدد القليل ، بل هو مختلف باختلاف القرائح ، والاذهان ، وما يفتحه الله على عباده ، من وجوه الاستنباط ، ولعلهم قصدوا بتلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمين والالتزام .

ولعل البعض قد توسط فى القول حيث قرر أن غالب القرآن الكريم لا يخلو من أن يستنبط منه حكم شرعى ، وأنه منسوب الى الامام الشافعى ــ رحمه الله ــ تعالى ــ : اشتراط حفظ القرآن الكريم كله : مما يفهم منه اشتراط معرفة جميع القرآن .

وعلى أية حال : فانه لا يلزم ان تكون جميع النصوص حاضرة فى ذهنه بل يكفيه حصول ملكة الاجتهاد لديه وذلك بامكانه معرفة ما له اتصال وثيق بالأحكام من الآيات وكذلك الأحاديث .

غير أنه لا يفهم من هذا الاستغناء عن النظر فى جميع آيات القرآن الكريم بمجرد النظر فى البعض منها المسمى بآيات الأحكام ، فقد توجد بعض الأحكام ــ كذلك ــ فى آيات القصص والمواعظ الواردة فى طيات القرآن الكريم . فقد قال بعض العلماء : كل قصة مذكورة فى كتاب الله ــ تعالى ــ فالمراد بذكرها الانزجار عما فى تلك القصة من المفاسد التى لابسها أولئك الرهط ، والأمر بتلك المصالح التى لابسها المحكى عنه . كما أن كل قسم فى كتاب الله ــ تعالى ــ يتضمن الأمر بتعظيم المقسم به وكل بدء بصفة الخير يدل على الأمر بتلك الصفة ، أو بصفة الشر يقتضى

---

(٣٣) هو : تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن أبى الطاعة القشيرى المالكى ولد سنة ٦٢٥ هـ وتفقه على العز بن عبد السلام وولى قضاء مصر وتوفى سنة ٧٠٢ هـ .

( راجع : شذرات الذهب ٦/٥ ) .

النهى عن تلك الصفة . وعلى هذا : فلم يبق فى كتاب الله ـ تعالى ـ آية الا وفيها حكم شرعى[٣٤] .

ومن الأفضل : حفظ القرآن الكريم كله أو حفظ ما اشترطت معرفته ـ على الخلاف السابق ـ لأن الحافظ أقدر على استذكار ما يحتاج اليه ثم النظر فيه لاستخراج الحكم من غير الحافظ ، وهذا هو توجيه وجهة نظر الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ تعالى ـ من ضرورة حفظ القرآن الكريم كله . وزاد فقال : لأن آيات البعث ، والقصص وغيرهما قد يستنبط منها المجتهد أحكاما تكليفية كذلك ، فلا يستغنى بذلك المجتهد عن حفظ القرآن الكريم كله [٣٥] .

**الشرط الثانى ـ فهم السنة النبوية :**

أى أنه لابد للمجتهد من فهمه للسنة : سواء كان ذلك عن طريق التلقى عن الرواه ـ وذلك كما كان عليه الحال قبل التدوين أو كان بقراءة كتب السنة على أيدى العلماء المتخصصين فى علوم الحديث ، اذ لا يعقل أن يستغنى مسلم فى فهم هذا الدين ، وفهم كلام رب العالمين ـ سبحانه ـ عن الاستعانة بما نزل عليه كلام الله ـ تعالى ـ من سنة قولية أو فعلية ، أو ما كان من تقرير من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

هذا ، وكل ما قيل فى معرفة القرآن الكريم من معرفة معانى مفرداته وتركيباته وأقسامه من الألفاظ المفردة ودلالات الكلام على المعانى ، وغير ذلك يقال ـ هنا ـ فى اشتراط معرفة السنة .

وذلك فضلا عن ضرورة معرفة مصطلح الحديث ، ورجاله لمعرفة مدى قوة سند الحديث ، ومرتبته فى القوة والضعف ليتمكن من العمل

---

(٣٤) راجع : شرح الاسنوى على المنهاج ٣/٢٠٠ ، وتيسير التحرير لمحمد أمين ٤/١٨١

(٣٥) راجع : تيسير التحرير ٤/١٨١ ، ١٨٢

الصحيح به ، ومن ترجيح ما هو أقوى من غيره فيما اذا لم يجد بدا من ذلك ، ويمكنه أن يعتمد على أهل المصطلح [٣٦] ليصل الى كل هـذه المعـارف .

وكما اختلف العلماء فى مقدار ما تجب معرفته من القرآن الكريم: اختلفوا كذلك فى مقدار ما هو ضرورى أن يعرفه المجتهد من السـنة النبوية الشريفة . فقيل : عدد هذه الأحاديث المسماة بأحاديث الاحكام ثلاثة آلاف حديث ، وقيل : ألف ومائتان ، وقيل : خمسمائة حديث[٣٧] .

فقد جاء فى أدب القاضى : أن الخلاف السابق عرضه فى خصوص الآيات الواجب معرفتها من القرآن وهل هى محصورة أم لا ؟ وما ترجح من أن جميع آيات القرآن الكريم تصلح لأن تكون بها أحكام شرعية ، كل ذلك يقال ـ بعينه ـ بالنسبة للسنة ، كشرط للاجتهاد[٣٨] .

وعموما : فان التقديرات الواردة فى حصر أحاديث الأحكام لم تخل من النقد لأنها لم تبن على أساس متين يعتمد عليه ، خاصـة وأن الجزم بعدد أحاديث الأحكام يحتاج الى استقراء تام ونظر دقيق ، ووقت طويل ، وأن القيام بمثل هذا العمل لا يتأتى من الكثير ، ولذلك لم يحدد المحققون من الأصوليين عدد هـذه الأحاديث واكتفوا باشتراط معرفة ما تتعلق به الأحكام اجمالا [٣٩] .

**ويرى الغزالى وجمهور الاصوليين :**

أنه يكفى المجتهد أن لايكون عنده أصل مصحح بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام أو التى اشتملت عليها مجاميع السنة التى صنفها أهل الفن : كالكتب الستة المشهورة ، وذلك لأن بهـا التبويب الذى يسهل

---

(٣٦) راجع : المستصفى ٢/٣٥٢ ، ٣٥٣
(٣٧) راجع : ارشاد الفحول ص ٢٢٣
(٣٨) راجع : أدب القاضى للماوردى ١/٥١٤ والمستصفى ٢/٣٥٠، ٣٥١
(٣٩) راجع : التحرير ٤/١٨٠ ، والاحكام ٤/٢٢٠

الرجوع اليها حيث رتبوا الأحاديث بترتيب كتب الفقه • كأحاديث العبادات فى حيز قائم بذاته ، وكل قسم منها له كتاب مستقل ، وكذلك العقود لكل موضوع فيها كتاب مستقل ، كما أن علماء الرجال قد تكلموا عن رواة هذه الأحاديث ، وبينوا ما فى كل واحد منهم من قوة ولين بيانا شافيا •

ولهذا : كان كافيا للمجتهد أن يقتدر على البحث فى تلك الكتب لامكانه معرفة مواضع الأحاديث • ويتحقق ذلك له بدراسته للسنة بشكل عام من طرق وصولها الينا وروايتها وعلم حال الرواة ، وبدراسة أحاديث الأحكام خاصة ، دراسة عميقة بحيث يعرف ناسخها ومنسوخها الى آخر ما تقتضيه معرفة أحكامه(٤٠) •

**الشرط الثالث ـ فهم مقاصد الشريعة :**

أى أن يكون المجتهد عالما بمقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام الشرعية فى مواردها ، واستقراء العلل ، وقياس الاشباه على الاشباه ، والوقوف على الحكم الشرعية التى قرنها الشارع الكريم بكثير من هذه الأحكام •

وأن يكون خبيرا بمصالح الناس ، وأحوالهم ، وأعرافهم ، وعاداتهم حتى يستطيع فهم الوقائع النازلة بالعباد والتى لا نص فيها ، واستنباط الأحكام الملائمة لمقاصد الشارع تحقيقا لمصالح العباد ، كما يجب على المجتهد أن يتحرى مواضع المصلحة فى الفعل فيحققها ومواضع المضرة فيدفعها ، ويقدم دفع المضار على جلب المصالح ، وما ينفع الناس على الآحاد(٤١) •

---

(٤٠) راجع : المستصفى ٢/٣٥١ ، وأصول البردیسی ص ٤٦٩

(٤١) راجع : أصول الفقه لابى زهرة ص ٣٦٣

هذا ، وقد اعتبر الامام الشاطبى[٤٢] : فهم مقاصد الشريعة شرطا أوليا ، بل سببا للاجتهاد نفسه ، أى أنه لا بد من أن يعرف المتصدى للاجتهاد تلك المقاصد على كمالها فى كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفى كل باب من أبوابها ، وأنها مبنية على اعتبار مصالح العباد فى العاجل والآجل معا ، فالله تعالى يقول : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »[٤١] ويقول : « رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »[٤٤] .

ويستطرد الشاطبى قائلا : وأن مصالح العباد من حيث وضع الشارع لها ثلاث مراتب : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات ، ثم ما هو مكمل لهذه المراتب ، وقد أرجع كليات الشريعة ، وقواعدها العامة الى هذه المراتب[٤٥] .

وعلى هذا : فانه يجب على المجتهد ـ النظر فى الأدلة الكلية والأدلة الجزئية معا حيث اعتبر الشاطبى التمكن من الاستنباط شرطا للاجتهاد وجعله ضروريا له وأن التمكن منه انما هو بواسطة معارف أخرى مهمة من الكتاب ، والسنة يحتاج اليها فى فهم مقاصد الشريعة كوسيلة الى فهمها أولا ، ثم يحتاج الى هذا الفهم فى استنباط الأحكام الشرعية ثانيا .

وهذا يعنى : أن الشخص يدرك مقاصد الشريعة بواسطة تلك المعارف وبمعرفة مقاصد الشريعة يستنبط الأحكام ، ويستفيد منها .

---

(٤٢) هو : ابراهيم بن موسى بن محمد الغرناطى المالكى الشاطبى من أئمة المالكية وكان عالما جليلا فى الأصول وله تصانيف عديدة منها : « الموافقات » وتوفى رحمه الله ـ تعالى ـ سنة ٧٩٠ هـ .
( راجع :طبقات الاصوليين ٢/١٢ ، والاعلام للزركلى ١/٢٥ ) .

(٤٣) سورة الأنبياء الآية ١٠٧

(٤٤) سورة النساء الآية ١٦٥

(٤٥) راجع : الموافقات للشاطبى ٢/٦ ، ٤/١٠٥ ـ ١٠٧

**الشرط الرابع ـ معرفة القواعد الكلية :**

وهذا الشرط من الشروط التى زادها الامام السبكى[٤٦] حيث اشترط الاحاطة بمعظم قواعد الشرع وممارستها بحيث يكسب قوة يفهم بها مقصود الشارع من تشريعه للأحكام تحقيقا لمصالح العباد[٤٧] .

وقيل : ان ما زاده الامام السبكى فى الشروط من الاحاطة بمعظم قواعد الشرع لا يخرج عن اشتراطه معرفة الآيات والأحاديث التى تتعلق بالأحكام [٤٨] .

وان الناظر فى الأمور الكلية يتحقق لديه أن هذه الكليات : اما أنها كليات حقيقية ، وقد اشترطت معرفتها ضمن معرفة مقاصد الشريعة ، واما أنها كليات اضافية : وهذه قد تكون قواعد أصولية ، وهذه شملها اشتراط معرفة أصول الفقه بالتفصيل الذى سبق ذكره ضمن الشروط المهمة للاجتهاد .

وقد تكون هذه القواعد الكلية الاضافية قواعد فقهية : يفهم بعضها من نصوص الشارع : مثل الضرر يزال ، أو يفهم من استقراء الجزئيات الفقهية مثل الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ، أو يفهم من اللغة مثل : السؤال معاد فى الجواب .

وهذه القواعد الاضافية الفقهية : هى ـ فقط ـ الجديدة باشتراطها فى الاجتهاد وذلك لبعد بعضها عن أصليها ـ الكتاب والسنة ـ وذلك

---

(٤٦) هو : على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان القاضى تقى الدين أبو الحسن السبكى محدث وفقيه وأصولى ونحوى وأديب وحكيم وتوفى بالقاهرة سنة ٧٥٦ هـ .
( راجع : طبقات الشافعية الكبرى ١/١٤٦ والنجوم الزاهدة ١٠/٣١٨)

(٤٧) راجع : جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢/٣٨٣

(٤٨) راجع : حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢/٣٨٣

مسلك للوصـول الى الاجتهـاد الا أن الضرورة الى معرفتهـا ليست كالضرورة الى معرفـة غيرهـا من الشـروط السـابق اشـتراطها فى المجتهد ، وذلك لأن صاحب الذوق السليم يستغنى عنها بمعرفة غيرهـا من الشروط علما بأن معرفة بعض هـذه القواعد يدخل فى معرفة الكتاب والسـنة مباشرة[٤٩] .

* * *

# المبحث الثالث

## الشـروط التكميلية

تعتبر هذه الشروط تكميلية لأنهـا لا يتوقف عليهـا وجود ملكة الاجتهاد وانما الذى يتوقف عليها مجرد صلاحيه الاجتهاد الجزئى لصاحب هـذه الملكة للعمل به . وهذه الشروط هى :

**الشرط الاول ـ عدم وجود دليل قطعى فى الحادثة :**

وهذا يعنى أن الحادثة المعروضة للاجتهاد لمعرفة حكمها الشرعى لم يكن قد ورد بشأنها من ذى قبل دليل قطعى من النص أو الاجماع . وهـذا هو معنى اشتراط البعض كابن السبكى[٥٠] : ضرورة معرفـة مواضـع الاجماع[٥١] .

---

(٤٩) راجع : الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠١ وما بعدها .

(٥٠) هو : عبد الوهاب بن على بن عبـد الكافى ، بن على ـ قاضى القضاه تاج الدين السبكى ، أبو نصر الفقيه الشافعى الأصولى وولد بالقاهرة سـنة ٧٢٧ هـ وتوفى بالشـام سنة ٧٧١ هـ .
( راجع : طبقات الأصوليين ١٩١/٣ ، وشذرات الذهب ٢٢١/٦ ، ٢٢٢ ، والفتح المبين ١٨٤/٢ ) .

(٥١) راجع : جمع الجوامع ٣٨٤/٢ ، واللمع للشيرازى ص ٨٥، ٨٦، والمستصفى ٣٥٠/٢

وهذا الشرط : انما يظهر جيدا فى حادثة تعرض لهـا المجتهدون السابقون وأعطوها حكما ثم اجمعوا عليه ، فهذه الحادثة لا يجوز لمن يأتى من بعدهم أن يعطيها حكما مخالفا للحكم المجمع عليه ، والا كان هـذا خرقا للاجماع وهو غير جائز . أما الحادثة التى لم تكن فى زمن المجتهدين السابقين ، ويراد التعرف على حكمها بطريق الاجتهاد ، فلا يظهر فيهـا اشتراط معرفة الاجماع ـ أى معرفة عدم وجود دليل قطعى فيها قبـل الشروع فى الاجتهاد .

**الا أن يقـال :**

ان الحادثة الجديدة مشابهة للحادثة السابقة فى علة الحكم المجمع عليه ، ويراد بالاجتهاد تعدية الحكم من الحادثة السـابقة الى الحـادثة الجديدة . ففى هذه الحالة : يظهر وجه اشتراط معرفة مواضع الاجماع قبل الشروع فى الاجتهاد(٥٢) .

ومواضع الاجماع التى لا شك فيها : هى أصـول الفرائض فان الأخبار قد تواترت بالاجماع عليها ، ، وأصول المواريث فان الاجماع قد انعقد عليها ، والحرمات التى جاء بهـا القرآن الكريم والسـنة النبوية الشريفة وفيمـا لم يتكلم أحـدفيـه قبـله لأن معرفـة هـذا تتوقف على معرفة ما هو المجمع عليه ، وما هو المختلف فيه .

وهذا فضلا عن أن اشتراط هذا الشرط فيه مساعدة للعـالم على الوصول الى درجة الاجتهاد ، باطلاعه على وجهات نظر غيره الاجتهادية ، كما أن هذا هو أحد طرق الوصول الى هذه الدرجة بعد انتشار التدوين لأن ذلك يعلم الانسـان طريقة الاجتهاد ويلفت نظر المجتهد الى الصواب .

وان النظر فيما يتكلم فيه المجتهدون ودراسة ما اجتهد فيه دراسـة

---

(٥٢) راجع : المستصفى ٢/ ٣٥٠ ، ٣٥١ ، واللمع الشيرازى ص٨٥، ٨٦

فهم وتعمق مفيد فى ايجاد ملكة الاجتهاد الا أن هذا ليس مما يتوقف عليه وجود هـذه الملكة أصـلا[٥٣] .

**الشرط الثالث ـ صـلاح المجتهد وتقواه :**

ان اشتراط الصلاح والتقوى فى المجتهد لا يتوقف عليه وجود ملكة الاجتهاد ، لأنه قد يوجد مجتهد غير تقى ، وغير صالح وانما هذا الشرط يتوقف عليه قبول الفتوى ، والوثوق بأن المجتهد لم يجب وفق ما تميل اليه نفسـه ، وما يرتاح له هواه ، بل أجاب وفق ما عرفه حكما للشرع بالطرق السليمة للاجتهاد مدعما هذا باخلاصه وتقواه مما يؤكد أنـه لم يتساهل فى اصدار فتواه والبحث الجاد وراء الحكم الصحيح فى القضية المعروضـة عليه .

فلابد وأن يكون المجتهد مخلصـا لله لا يبغى من وراء اجتهاده الجـاه ولا الشهرة ولا يريد الا أن يصل الى الحق أين كان ، ومن كان هذا شأنه فلابد وأنه واصل الى ما يريد لأن اخلاصه يدفعه الى عـدم التعصب لرأى معين فلا يعتقد صواب ما رأى ، وخطأ ما رأى غيره ، بل يؤمن بأن كلا الرأيين يحتمل الخطأ ، ويحتمل الصواب .

ولذلك نرى المجتهد سرعان ما يرجع عن رأيه أن ظهر له أن الحـق فى جانب غيره ، فالاخلاص فى طلب الحقيقة الشرعية يصل بصاحبه الى تلك الحقيقة حيثما وجدت[٥٤] .

هذا ، وقد عـد بعض العلماء هذا الشرط ضمن اشتراط العدالة ، حيث قرروا ضرورة أن يكون المجتهد عدلا مجتنبا للمعاصى القادحة فى العـدالة .

---

(٥٣) راجع : الموافقات للشاطبى ١٦١/٤ ، ١٦٢

(٥٤) راجع : أصول الفقه للبرديسى ص ٤٧٢

وقد اختلف العلماء فى هـذا الشرط ، فبعضهم يرى اشتراطه ، وبعضهم يرى عدم اشتراطه ، واختار هذا الرأى ابن السبكى لجواز أن يكون الفاسق لديه قوة اجتهادية لم توجد لدى غيره .

ومنهم من فصل بين أن يجتهد للحكم والفتيا ، فاشترط العـدالة فى الحالة الثانية ولم يشترطها فى الحالة الأولى .

**وقد قال الامام الغزالى :**

وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا ، فلا تقبل فتواه ، أما هو فى نفسـه فلا ، فكانت العدالة شرطا لقبول الفتوى ، لا شرطا فى صحة الاجتهاد » (٥٥) .

* * *

(٥٥) راجع : المستصفى ٢/٣٥٠

# الفصل الثانى

## نقض الاجتهـاد

من المعلوم أن الاجتهاد المستوفى للشروط المطلوبة مبنى على غلبة الظن بالحكم الذى ينتهى اليـه المجتهد فى الحادثة المعروضة عليه •

كما أنه من القواعد الفقهية الكلية ، والتى يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية قاعدة : « الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد » والأصل فى ذلك والدليل عليه اجماع الصحابة ــ رضى الله عنهم[1] •

وعلة عدم النقض أن الاجتهاد الثانى ليس بأقوى من الاجتهاد الأول، كما أن النقض يؤدى الى عدم استقرار الأحكام الشرعية ، وفى هذا مشقة شـديدة على العبـاد ، فانه اذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض ، وهلم جرا •

فلو تغير اجتهاد المجتهد فى القبـلة عمل بالثانى ، ولا قضـاء عليه حتى ولو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد ، فلا قضاء ، كما أنه لو حكم الحاكم بشىء ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول ، وان كان الثانى أقوى ، غير أنه فى واقعة جديدة لا يحكم الا بالثانى بخـلاف ما لو تيقن الخطـأ •

---

(١) وهذا الاجماع نقله ابن الصباغ ، وأن أبا بكر ــ رضى الله عنه ــ حكم فى مسائل خالفه فيها عمر ، ولم ينقض حكمه ، وأن عمر حكم فى المشركة بعدم المشاركة ، ثم بالمشاركة ، وقال : « ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا »راجع الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠١

ولهذا .. فان معنى قولهم : « الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد » أى فى الماضى ولكن يغير الحكم فى المستقبل لانتفاء الترجيح الآن ، ولهذا يعمل بالاجتهاد الثانى فى القبلة ولا ينقض ما مضى .

وذكر الأسنوى[٢] أن النقض الممتنع انما هو فى الأحكام الماضية ونحن لا نتعرض لها وانما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن ، وصار المجتهد فى القبلة ونحوها اذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ، ثم عارضه دليل آخر ، فانه يتوقف عن الأخذ به فى المستقبل ، ولا ينقض ما مضى »[٣].

هذا ، ومن الواجب على الباحث لهذا الموضوع أن يتناول : حكم نقض الاجتهاد باجتهاد مثله ، ثم عليه أن يبين حكم نقض الاجتهاد بغير اجتهاد ، وذلك كأن يكون الاجتهاد صادرا بالمخالفة لنص ، أو لدليل قطعى ، أو قياس جلى ، أو غير ذلك من الأمور التى انفرد بذكرها بعض الأصوليين .

* * *

# المبحث الأول

## حكم نقض الاجتهاد بالاجتهاد

ان الاجتهاد الصادر ثانيا قد يأخذ صورة من احتمالات مختلفة ، فانه يحتمل أن يكون صادرا من شخص المجتهد فى المرة الأولى وفى ذات الواقعة التى سبق لنفس المجتهد أن اجتهد بشأنها ، وأن هذا أيضا فى نفس الوت فالمجتهد والواقعة وزمن الاجتهاد واحد .

---

(٢) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن ابراهيم جمال الدين أبو محمد القرشى الاسنوى الشافعى ، ولد باسنا سنة ٧٠٤ هـ وقدم الى القاهرة وتوفى بها سنة ٧٧٢ هـ ومن مؤلفاته : نهاية السول ( راجع : طبقات الاصوليين ١٩٣/٢ ، وشذرات الذهب ٢٢٣/٦ ، والاعلام ١١٩/٤ ) .

(٣) راجع : الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠١ ــ ١٠٥

كما أن هذا يحتمل أن يكون الاجتهاد الثـانى فى وقت غير وقت الاجتهاد الأول . كما أن الاجتهاد الثانى يحتمل أن يكون صـادرا عن مجتهد آخر غير المجتهد الأول ، وقد يكون الاجتهاد قد صدر عن المجتهد فى حق نفسه ، دون أن يفتى به غيره ، وقد يكون صادرا عنه للافتاء به . وفى كل الأحوال السابقة ، قد يتصل بالاجتهاد الأول حكم قضائى ، وقد لا يتصل به حكم من الحاكم .

ولهذا .. فان الضرورة تقتضى القـاء الضوء على كافة هذه النقاط حتى تتضح الرؤية للقارىء الكريم حول هـذا الموضـوع المهم للمفتى والمستفتى على السواء .

**( أ ) حكم ما لو صدر عن المجتهد قولان متناقضان فى مسألة واحدة :**

اذا كان الاجتهاد قد صدر فى المسألة من المجتهد ، وأتبعه باجتهاد آخر منه فى نفس المسألة : فقد يكون هذا الاجتهاد الثانى قد صدر عنه فى نفس وقت الاجتهاد الأول ، ويحتمل أن يكون هذا فى وقت آخر .

فان كان الاجتهاد الثانى فى نفس وقت الاجتهاد الأول ، فان هـذا الوضع لا يجوز ــ خاصة اذا كان الاجتهاد الثانى مناقضا للأول ، وذلك لأن دليلهما : ان تعادلا من كل وجه ولم يمكن الاجماع بين القولين ، ولا الترجيح بينهما : وجب عليه الوقوف . وان أمكن الجمع بينهما وجب عليه الجمع ، وان ترجح أحدهما على الآخر وجب عليه العمل بالراجح .

وبهذا يتضح : أنه يمتنع أن يكون للمجتهد الواحد قولان متناقضان فى وقت واحد أى باعتبار وحدة الوقت ، ووحـدة المجتهد ، ووحـدة الموضوع . فاذا كان هذان الاجتهادان صادرين عنه فى مسألة واحدة غير أنهما فى وقتين مختلفين ، فان هـذا جائز ــ أى ممكن لجواز تغير الاجتهاد الأول لديه وظهور ما هو أولى منه لأن يأخذ به بدلا مما كان قد

أخذ به فى المرة الأولى ، ولهذا يكون القول الأخير رجوعا منه عن القول الأول لدلالته على تغير الاجتهاد الأول[٤] .

**(ب) حكم ما لو أفتى المجتهد مرة بما أدى اليه اجتهاده ، ثم سئل ثانيا عن تلك الحادثة :**

اذا أفتى المجتهد بمقتضى اجتهاده فى واقعة ، ثم سئل عنها مرة أخرى : فاما أن يكون ذاكرا لطريقة الاجتهاد الأول ، أو لا يكون ذاكرا .

فان كان ذاكرا جازت له الفتوى به ، وان نسيه لزم أن يستأنف الاجتهاد ، فان أداه اجتهاده الثانى الى خلاف فتواه فى الأول أفتى بما أدى اليه اجتهاده ثانيا ، حيث يعتبر الاجتهاد الثانى رجوعا عن الأول[٥] .

**وقد جاء فى الأحكام :**

اذا استفتى العامى عاما فى مسألة ، فأفتاه ، ثم حدث مثل تلك الواقعة . فهل يجب على المفتى أن يجتهد لها ثانيا ، ولا يعتمد على الاجتهاد الأول ؟

اختلفوا فى ذلك ، فمنهم من قال : لابد من الاجتهاد ثانيا لاحتمال أن يتغير اجتهاده ويطلع على مالم يكن اطلع عليه أولا . ومنهم من قال : لا حاجة الى اجتهاد آخر لأن الأصل عدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه أولا .

ثم ذكر سيف الدين الآمدى[٦] : أن المختار انما هو التفصيل ، وهو

---

(٤) راجع : ارشاد الفحول ص ٢٣٢ ، وجمع الجوامع ٢/٣٩١ ، والاحكام للآمدى ٤/٣١٢ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٣٠٠

(٥) راجع : اللمع للشيرازى ص ٧٢

(٦) هو : سيف الدين أبو الحسن على بن أبى بن على بن محمد بن سالم التغلبى ، أو الثعلبى الآمدى الفقيه الاصولى الشافعى : المولود بآمد سنة ٥٥١ هـ ومن أشهر مؤلفاته كتاب « الأحكام فى أصول الأحكام » وتوفى رحمه الله سنة ٦٦١ ، أو سنة ٦٦٣ هـ .

( راجع : الفتح المبين ٢/٥٨ ، وطبقات الشافعية ٥/١٢٩ ، واعلام الموقعين ٥/١٥٣ ) .

أنه اما أن يكون ذاكرا للاجتهاد الأول أو غير ذاكر له ، فان كان الأول فلا حاجة الى اجتهاد آخر كما لو اجتهد فى الحال .

وإن كان الثانى ، فلابد من الاجتهاد لأنه فى حكم من لم يجتهد[٧] .

وقد ورد فى المحصول : تطبيق واضح لحالة تغير فتوى المفتى : حيث جاء فيه : « اذا نكح المقلد بفتوى مفت ، وأمسك زوجته ، ثم تغير اجتهاد المفتى ، فهل على المقلد تسريح زوجته هذه ؟

فقال الغزالى : هذا ربما يتردد فيه ، والصحيح : أنه يجب تسريحها كما لو تغير اجتهاد مقلده عن القبلة فى أثناء الصلاة ، فانه يتحول الى الجهة الأخرى [٨] ، كما لو تغير اجتهاده فى نفسه [٩] .

هذا ، ومن الجدير بالذكر ــ هنا ــ أن من تغير اجتهاده بعد الافتاء أعلم المستفتى بتغيره ليكف عن العمل أن لم يكن عمل ، ولا ينقض ما عمله أن عمل ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، ولا يضمن المجتهد المتلف بافتائه باتلافه أن تغير اجتهاده الى عدم اتلافه لا لقاطع لأنه معذور : بخلاف ما اذا تغير لقاطع كالنص ، أو الاجماع فانه يضمنه وذلك لتقصيره[١٠] .

---

(٧) راجع : الاحكام ٣١٢/٤ ، ٣١٣

(٨) راجع المستصفى ٣٨٢/٢

(٩) جاء فى الاشباه والنظائر للسيوطى : أنه « لو خالع زوجته ثلاثا ثم تزوجها الرابعة بلا محلل ، لاعتقاده أن الخلع فسخ ، ثم تغير اجتهاده ، وهو باق معها بذلك النكاح : قال الغزالى : أن حكم حاكم بصحته لم تجب عليه مفارقتها ، وان تغير اجتهاده لما يلزم من فراقها من تغير حكم الحاكم فى المجتهدات .

قال : وان لم يحكم حاكم ففيه تردد ، والمختار وجوب المفارقة ، لما يلزم فى امساكها الوطء الحرام على معتقده .

وبعد أن عرض السيوطى لرأى الغزالى : قال : قالوا : وما ذكره فى حكم الحاكم مبنى على أن حكمه ينفذ باطنا » .

( انظر : الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠٢ ) .

(١٠) راجع : المستصفى ٣٨٢/٢

وان كان البعض يرى أنه أن عدل المجتهد عن رأيه الأول الى رأى إستقر فى نفسه أنه أرجح من الأول • فلا يجب عليه اعلام المستفتى بعدوله فان علم المستفتى برجوع مفتيه بعد أن عمل هو بالفتوى الأولى لم ينقض عمله ، واذ علم المستفتى بعدول المفتى قبل العمل وجب عليه الوقف حتى يستفتى مجتهدا آخر ، ثم يرجح بفتوى الثانى ما تردد فيه الأول[11] •

وقد أوجز الامام القرافى القول فى هذا الخصوص فقال : « وأما العامى اذا فعل ذلك[12] بقول المفتى ثم تغير اجتهاده ، فالصحيح أنه يجب عليه المفارقة قاله الامام »[13] •

**(ج) حكم عمل المجتهد باجتهاده فى حق نفسه :**

اذا اجتهد المجتهد وأداه اجتهاده الى حكم فى حق نفسه ، كما لو تزوج بغير ولى بناء على أنه يرى جواز النكاح بغير ولى : فلا يخلو الحال عن أمرين :

فأما أن يتصل بذلك حكم حاكم آخر غير هذا المجتهد : أو لا يتصل به هذا الحكم ؟

فان اتصل بذلك الاجتهاد حكم بصحة النكاح ، ثم تغير اجتهاد ذلك المجتهد فى حق نفسه بحيث رأى ــ بعد ذلك ــ أن النكاح بغير ولى حرام ، لم يجب عليه مفارقتها ، ولا ينقض بالاجتهاد ، فضلا عن المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته •

**وفى هذا يقول الامام القرافى :**

« المجتهد فى نفسه لو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث على الملك

---

(١١) راجع : جمع الجوامع وشرحه ٢/٣١٩

(١٢) أى تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث على الملك باجتهاد فقيه .

(١٣) راجع : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٤٤١

بالاجتهاد ، فان حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض ، وان لم يحكم له نقض ، ولم يجز له امساك المرأة »[١٤] .

**كما أن الامام الرازى :**

قد قرر هذا فى كتابه المحصول : فقد ورد فيه « أن المجتهد اذا أفضى اجتهاده الى أن الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها : ثلاثا ، ثم تغير اجتهاده ، فاما أن يكون قد قضى القاضى بصحة ذلك النكاح قبل تغير اجتهاده أو ما قضى بذلك . فان كان الأول : بقى النكاح صحيحا ، لأن قضاء القاضى لما اتصل به فقد تأكد . فلا يؤثر فيه تغير الاجتهاد . وان كان الثانى . لزم تسريحها ولم يجز له امساكها على خلاف اجتهاده »[١٥] .

**وهكذا تعرض عضد الدين والملة(١٦) :**

فى شرحه لمختصر المنتهى : فقال :

**« فـــرع » :**

لو تزوج امرأة بغير ولى ــ عند ظنه صحته ــ ثم تغير اجتهاده فرآه غير جائز فقد اختلف فيه ، والمختار تحريمه مطلقا ، لأنه مستديم لما يعتقده حراما .

**وقيـــل :**

انما يحرم اذا لم يتصل به حكم حاكم ، فاذا اتصل به لم يحرم ، والا لزم نقض الحكم بالاجتهاد »[١٧] .

---

(١٤) راجع : تنقيح الفصول وشرحه ص ٤٤١

(١٥) هو : أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الملقب بعضد الدين والملة الأريجى العالم بالفقه والأصول والعربية المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . راجع : الاعلام ٦٦/٤ ، والفتح المبين ٦٦/٢

(١٧) راجع : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢

ويعلق الأسنوى على ما جاء فى المنهاج بهذا الخصوص فيقول : « اذا أداه اجتهاده الى أن الخلع فسخ فنكح امرأة كان قد خالعها ثلاثا ثم تغير اجتهاده الى أن الخلع طلاق ، نظر : أن تغير بعد قضاء القاضى بمقتضى الاجتهاد الأول وهو صحة النكاح ، فلا يجوز نقضه بالاجتهاد الثانى ، بل يستمر على نكاحه لتأكده بالحكم ، وان تغير قبل حكم الحاكم بالصحة وجب عليه مفارقتها لأنه يظن الآن أن اجتهاده الأول خطأ ، والعمل بالظن واجب ، واليه أشار المصنف بقوله : وينقض قبله ، وكأنه أراد بالنقض ترك العمل بالاجتهاد الأول ، والا فالاتفاق على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد »[18] .

**وعلى أية حال :**

فإن أثر الاجتهاد الأول باق ــ على كل هذه الآراء ــ فالمجتهد الذى تزوج من غير ولى وفق ما أدى اليه اجتهاده ، ولو أن المفارقة لزمته فى حالة عدم اتصال حكم قضائى بهذا الاجتهاد اعتبر تصرفه السابق على تغير اجتهاده بناء على الاجتهاد الأول ــ تصرفا شرعيا صحيحا ــ لا اثم فيه ، ويلزمه المهر والنفقة .

وكذلك الحال : اذا حكم الحاكم ــ عند من يرى أن غلبة المفارقة ــ أما المفارقة فليست الا مظهرا من مظاهر العمل بالاجتهاد الثانى[19] .

**( د ) حكم نقض الاجتهاد المتصل به قضاء أو حكم :**

من المقرر أنه لا يجوز للمجتهد فى المسائل الاجتهادية نقض الاجتهاد السابق والمتصل به حكم حاكم ، وذلك فى حالة تغير اجتهاده سواء كان ذلك الاجتهاد صادرا منه فى حق نفسه أو كان صادرا منه لغيره ، وذلك باتفاق العلماء لأن جواز ذلك يؤدى نقض النقض من مجتهد آخر يخالفه ،

---

(١٨) راجع : شرح الاسنوى على المنهاج ٣/٢٠٩ ، ٢١٠

(١٩) راجع : الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠١ ــ ١٠٥

ويتسلسل هذا ، وتفوت مصلحة نصب الحاكم الأن الفصل فى الخصومات بين العباد ، وهذا ما لم يكن الاجتهاد مخالفا لقاطع ، واذا خالف القاطع نقض بالاتفاق(*) .

**وعلى هذا :**

فلا يصح للمجتهد أن ينقض قضاء الحاكم الأول باجتهاده الثانى ، وان كان الواجب عليه أن يعمل به فى المستقبل وذلك احتراما لهذا القضاء ، وقطعا لدابر النزاع .

**هذا :**

ومن المعلوم ــ بداهة ــ أن الشرع والقائمين عليه لا يريدون تفويت المصلحة من نصب الحاكم ، ولا زوال ثقة المحكومين بهم ، كما أنه لو نقض الحكم لتسلسل الأمر وهذا باطل ، فكذلك يبطل ما يؤدى اليه ، وهو نقض الاجتهاد بمثله(٢٠) .

فقد تقرر فى الاشباه والنظائر : أنه لو الحاكم بشىء ، ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول ، وان كان الثانى أقوى ، غير أنه فى واقعة جديدة لا يحكم الا بالثانى ، بخلاف ما لو تيقن الخطأ (٢١) .

وكذلك لا يجوز نقض حكم مجتهد آخر مخالف له الا اذا كان الاجتهاد الأول مخالفا لنص مقطوع به ، أو لاجماع المسلمين ، وذلك لأن أحد الاجتهادين ليس بأولى بالصواب من الآخر ، ولأن نقض الأول بالثانى فتح لباب الفوضى وعدم الاستقرار فى الأحكام والاستهانة بالقضاء .

---

(*) راجع : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٠

(٢٠) راجع : مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٠

(٢١) راجع : الاشباه والنظائر ص ١٠٢

وفى هذا يقول صاحب جمع الجوامع : « لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات لا من الحاكم ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد وفاقا »[٢٢].

**هـذا :**

وقد أورد الامام الغزالى هذا التساؤل : فقال : « فان قيل : فان حكم بخلاف اجتهاده لكن وافق مجتهد آخر وقلده فهل ينقض حكمه ، ولو حكم حاكم مقلد بخلاف مذهب امامه ، فهل ينقض ؟

**قلنـا :**

هذا فى حق المجتهد لا يعرف يقينا ، بل يحتمل تغير اجتهاده وأما المقلد فلا يصح حكم عند الشافعى ، ونحن وان حكمنا بتنفيذ حكم المقلدين فى زماننا لضرورة الوقت ، فان قضينا بأنه لا يجوز للمقلد أن يتبع أى مفت شاء ، بل عليه اتباع امامه الذى هو أحق بالصواب فى ظنه ، فينبغى أن ينقض حكمه ولو جوزنا ذلك ، فاذا وافق مذهب ذى مذهب فقد وقع الحكم فى محل اجتهاد فلا ينقض .

**ثم علق الغزالى على هذا بقوله :**

وهذه مسائل فقهية ــ أى نقض الحكم فى هذه الصورة ــ وليست من الأصول فى شىء ــ والله أعلم » .

* * *

## المبحث الثانى

### حكم نقض الاجتهاد بغير الاجتهاد

اتضح لنا ــ فى المبحث السابق ــ حكم نقض الاجتهاد باجتهاد آخر سواء كان ذلك الاجتهاد من نفس المجتهد ، أو كان من غيره ،

---

(٢٢) راجع : جمع الجوامع ٢/٣٩١

وسواء أكان الاجتهاد الأول صادرا فى حق نفس المجتهد ، أو كان صادرا للافتاء أو كان صادرا فى مجال الحكم ، والقضايا المتنازع فيها بين الناس .

وكان كل ذلك بملاحظة أن الاجتهاد الثانى مساو للاجتهاد الأول فى ابتنائهما على الظن المتساوى فيهما ، وبمراعاة استيفائهما لشروط الاجتهاد وأسسه ، وعدم مخالفتهما لنص ، أو لاجماع ، وغيره من الأمور التى ينقض معها الاجتهاد قطعا .

وسنعرض — هنا — لحكم نقض الاجتهاد بغير اجتهاد . أى أن الاجتهاد هنا واحد ولم يصدر ضده اجتهاد آخر غير أنه منقوض وذلك لمخالفات أخرى تؤثر فيه وتأتى عليه بحيث ينتهى أثره ، وقد جاء فى الأشباه والنظائر :ما نصه : « ينقض قضاء القاضى اذا خالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا »[٢٣] .

**وهكذا قرر الآمدى فى الأحكام :**

حيث قال : « انما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفا لدليل قاطع من نص أو اجماع ، أو قياس جلى ، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو كان قد قطع فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع »[٢٤] .

**وقد ورد فى المستصفى :**

« أن حكم الحاكم هو الذى لا ينقض ، ولكن : بشرط أن لا يخالف نصا ، ولا دليلا قاطعا فان أخطأ النص نقضنا حكمه ، وكذلك اذا تنبهنا لأمر معقول فى تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه لعلم قطعا بطلان حكمه فينقض الحكم » .

---

(٢٣) راجع : الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠٥

(٢٤) راجع : الاحكام للآمدى ٤/٢٧٣

وقد صرح الغزالى بعدم نقض الاجتهاد المخالف لخبر الواحد فقال : « مهما كانت المسألة ظنية فلا ينقض الحكم » وهذا يشير الى أن مراده « بالنص » الذى ينقض به الاجتهاد المخالف له : انما هو النص القطعى.

كما أنه نسب القول بنقض الاجتهاد المخالف للقياس الجلى الى الفقهاء[٢٥] ثم علق هذا القول : بما نصه : « قال الفقهاء ينقض مخالف القياس ، فان أرادوا ما فى معنى الأصل ، مما يقطع به : صح ، وان أرادوا قياسا مظنونا مع كونه جليا : فلا وجه له »[٢٦] .

كما أن الامام الغزالى قد قرر أن قضاء القاضى لا ينقض بشرط أن لا يخالف دليلا قاطعا فان خالفه نقضنا [٢٧].

وبعد هذا العرض السريع لبعض النصوص التى توضح حالات نقض الاجتهاد بغير اجتهاد مماثل يجدر بنا أن تبين تلك الحالات سواء منها ما قارب المجمع عليه لدى جميع الأصوليين ، أو كان واردا لدى البعض منهم دون البعض الآخر وبناء على هذا ينقض الاجتهاد بغير اجتهاد مماثل اذا خالف ما يأتى :

**( أ ) القرآن الكريم :**

أجمع الأصوليون وكافة العقلاء على نقض الاجتهاد اذا خالف القرآن الكريم ـ اجمالا ـ أى سواء كان مخالفا لنص معين فيه ، أو كان مخالفا لمضمون حكم عام مستفاد من جملة نصوص القرآن الكريم .

وقد ذكر الغزالى : أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، ولكن هذا بشرط أن يخالف نصا ولا دليلا قاطعا[٢٨] .

---

(٢٥) راجع : التنقيح وشرحه للقرافى ص ٤٤١
(٢٦) راجع : التنقيح وشرحه للقرافى ص ٤٤١
(٢٧) راجع المحصول جـ ٢ ق ٣ ص ٩١ ، ٩٢
(٢٨) راجع : المستصفى ٢/٣٨٢ ، ٣٨٣

كما أن الآمدى ذهب الى نفس المعنى حيث قال : « اتفقوا على امتناع نقض حكم الحاكم فى المسائل الاجتهادية الا أن يكون حكمه مخالفا لدليل قاطع من نص أو اجماع ، أو قياس جلى ، أو على خلاف اجتهاده مقلدا لغيره »[٢٩] .

وهكذا قرر كثير من العلماء كالرازى وغيره ومقتضى كلامهم : هو نقض الاجتهاد بالقاطع ـ المقيد بقطعى الدلالة خاصة [٣٠] ، بل ان كلام الآمدى صريح فى هذا غير أن ابن السبكى يرى نقض الحكم بمخالفة ظنى الدلالة من النصوص اذا كانت دلالته جلية[٣١] .

والذى نراه حاسما فى هذه الخلافية : هو نقض الاجتهاد المخالف القرآن الكريم اذا كانت دلالته أقوى وأوضح من دلالة ما استند اليه المجتهد من دليل اذا لم يوجد هناك احتمال قوى للتخصيص ، أو النسخ ركن اليه المجتهد ، أو احتمل أنه أخذهما فى حسبانه عند الاجتهاد .

**(ب) السنة النبوية الشريفة :**

ان كل ما قيل ـ فيما سبق ـ بخصوص نقض الاجتهاد المخالف للقرآن الكريم يقال ـ بالنسبة لنقض الاجتهاد المخالف للسنة المتواترة والمشهورة والتى تقرب من السنة المتواترة من حيث قوة ثبوتها .

**هذا :**

ويلزم من قال بنقض الاجتهاد بمخالفة النص الظاهر الجلى والقياس الجلى أن يقول ـ أيضا ـ بنقضه ـ اذا خالف السنة المشهورة اذا كانت جلية وواضحة الدلالة .

---

(٢٩) راجع : الاحكام ٤/٢٧٣
(٣٠) راجع : المحصول جـ ٢ ق ٣ ص ٩١
(٣١) راجع : جمع الجوامع ٢/٣٩١

كما أن يلزم من قال بنقض الاجتهاد بالأخبار الآحادية أن يقول ـ كذلك ـ بنقض الاجتهاد المخالف للسنة المشهور من باب أولى .

فالرأى مستقر بالنسبة للسنة المتواترة من حيث نقض الاجتهاد بها وأنه هو ذات الرأى السابق تقريره بالنسبة للقرآن الكريم ، وذلك لأن الأحاديث المتواترة فى قوة الكتاب ، وعثور المجتهد عليها سهل ميسور لا يعذر بتركها ، وذلك لكثرة رواتها وقلة عددها .

وكذلك الشأن بالنسبة للأحاديث المشهورة ـ وان كانت أحادية الأصل فان لها حكم المتواترة فى كثرة رواتها خاصة فيما بعد عصر الصحابة .

**أما بالنسبة لأخبار الآحاد :**

فيرى البعض ـ كابن السبكى ـ أن الاجتهاد ينقض بمخالفته لخبر الواحد[٣٢] ، وذلك خلافا للبعض الآخر من الذين يرون عدم نقض الاجتهاد بمخالفته لاخبار الآحاد .

وهذا هو مذهب الإمام الغزالى ومن معه من الذين صرحوا بنقض الاجتهاد المخالف للقطعى من الأدلة ـ كالآمدى والرازى ـ سواء أطلقوا ذلك أو قيدوه بقطعى الدلالة والثبوت .

وهو كذلك مذهب من أكتفوا بذكر نقض الاجتهاد بمخالفة السنة المتواترة والمشهورة .

**وقد جاء فى المستصفى :**

قول الامام الغزالى : « فان قيل فمن حكم على خلاف خبر الواحد ، أو بمجرد صيغة الأمر ، أو حكم فى الفساد بمجرد النهى ، فهل ينقض حكمه ؟

---

(٣٢) راجع : جمع الجوامع ٢/٣٩١ ، ٣٩٢

وقد قطعتم بصحة خبر الواحد ، وأن صيغة الأمر لا تدل على الوجوب ، والنهى لا يدل على الفساد بمجرده ؟

**قلنا :**

مهما كانت المسألة ظنية فلا ينقض الحكم ، لأنا لا ندرى أنه حكم لرده خبر الواحد ، أو أنه حكم بمجرد صيغة الأمر ، بل لعلة : كأنه حكم لدليل آخر ظهر له ، فإن علمنا أنه حكم لذلك لا لغيره ، وكانت المسألة — مع ذلك — ظنية اجتهادية فلا ينبغى أن ينقض ، لأنه ليس لله فى المسألة حكم معين ، فقد حكم بما هو حكم الله — تعالى — على بعض المجتهدين ، فإن أخطأ فى الطريق ، فليس مخطئا فى نفس الحكم ، بل حكم فى محل الاجتهاد ، وعلى الجملة : الحكم فى مسألة فيها خبر واحد على خلاف الخبر ليس حكما برد الخبر مطلقا ، وانما المقطوع به كون الخبر على الجملة ، أما آحاد المسائل فلا يقطع فيها بحكم »[٣٣] .

**وعلى أية حال :**

فإن الذى يترجح — لدينا — هو أن الحكم المخالف لخبر الواحد لا ينقض وذلك لاحتمال أن يكون المجتهد قد استند فى اجتهاده الى ما هو أقوى فى دلالته من خبر الواحد ، أو أنه استند الى خبر واحد آخر أقوى من الذى خالفه اجتهاده — خاصة وأن معظم أخبار الآحاد قد تخفى على المجتهد فى عصرنا الحاضر ، فضلا عن أن الاستدلال به قد يكون ضعيفا على ما فيه من خلاف فى حجيته والعمل به .

**(ج) الاجماع :**

ان نقض الاجتهاد لمخالفته للاجماع هو مراد من صرح بنقض الاجتهاد بالقاطع من الدليل ، كالآمدى والغزالى والرازى ، حيث ذكروا الاجماع بعد ذكرهم للدليل القاطع[٣٤] .

---

(٣٣) راجع : المستصفى ٢/٣٨٣

(٣٤) راجع : المحصول جـ ٢ ق ٣ ص ٩١

كما أنه مراد من اكتفى بذكر القاطع مما ينقض به الاجتهاد .

هذا ، ولعل المقصود بالاجماع الذى ينقض به الاجتهاد هو الاجماع القطعى ، وقد صرح الآمدى بنقض الاجتهاد المخالف للاجماع حيث قال : « لا ينقض الحكم فى المسائل الاجتهادية الا أن يكون مخالفا لدليل قاطع من نص أو اجماع »[٣٥] .

وقد قال بعضهم : « وينقض بمخالفة الاجماع القطعى لا الظنى ... فى الأصح » .

وهذا يعنى أن هناك قولا بنقض الاجتهاد المخالف لمطلق الاجماع ، كما أن الامام السبكى قد عد مخالفة المذاهب الأربعة مخالفة للاجماع[٣٦] .

**والذى نميل اليه :**

أن الاجتهاد ينقض بمخالفة الاجماع القطعى الثبوت ، لا ظنية ، لأنه ليس بأولى مما أخذ به المجتهد من الظن ، كما أن هذا الاجماع الظنى قد يكون أقل من الاجتهاد ، لكثرة ما قيل فى ثبوت الاجماع ، وكثرة من هم من أهل الاجماع ، بحيث يتعذر بل يصعب اجماع جميعهم ، ومعرفة ذلك للمجتهد .

كما يراعى أن اجماع الأئمة الأربعة لا يعتبر اجماعا اصطلاحا بحيث ينقض به الاجتهاد الذى خالف ذلك الاجماع ، وذلك لأنهم — بطبيعة الحال — ليسوا كل المجتهدين ، ولا معظمهم حتى يعتبر اتفاقهم اجماعا ، ومخالفتهم مخالفة للاجماع .

**( د ) أمور أخرى يرى البعض نقض الاجتهاد المخالف لها : منها :**

**١ — القياس :**

لقد صرح بنقض الاجتهاد المخالف للقياس الجلى كل من القرافى

---

(٣٥) راجع : الأحكام ٤/٢٧٣ ، ومنتهى السول ق ٣ ص ٦٤

(٣٦) راجع : الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠٥ وشرح التنقيح للقرافى ص ٤٤١

وابن السبكى والآمدى : فقد ذكر فى الأحكام قوله : « انما يمكن نقضه ــ أى الاجتهاد ــ بأن يكون حكمه مخالفا لدليل قاطع من نص أو اجماع ، أو قياس جلى وهو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو كان قد قطع فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع »[٣٧] .

وقد زاد حجة الاسلام الغزالى قوله : « ان مخالفة القياس الجلى المقطوع به وهو الذى ينقض دون المظنون به »[٣٨] .

**٢ ــ القواعد الشرعية :**

يكاد الامام القرافى ينفرد بجعله مخالفة الاجتهاد للقواعد الشرعية الكلية سببا لنقض الاجتهاد حيث قال : « ينقض الحكم المبنى على الاجتهاد بمخالفة أمور أربعة : الاجماع ، أو القواعد ، أو النص أو القياس الجلى »[٣٩] .

ولعل هذا ليس على اطلاقه بل مشروط بشروط من أهمها : أن تكون تلك القواعد قطعية ، كما أنه لابد وأن يكون المجتهد المخالف باجتهاده لهذه القاعدة القطعية لم يبن اجتهاده هذا على أساس واضح يبين فيه وجه أو سبب هذه المخالفة ، فضلا عن ضرورة أن يكون هذا الوجه ، أو ذاك السبب معقولا ، وأن يكون من الأمور المستثناة من تلك القاعدة .

**٣ ــ مخالفة الاجتهاد لأمر معقول :**

يرى الامام الغزالى أن الاجتهاد اذا جاء مخالفا لأمر معقول فى تحقيق مناط الحكم ، أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له العلم بطلان حكمه قطعا : نقض »[٤٠] .

---

(٣٧) راجع : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٤٤١

(٣٨) راجع المستصفى ٢/٣٨١ ، ٣٨٢

(٣٩) راجع : الاشباه والنظائر ص ١٠٥ ، وجمع الجوامع ٢/٣٩١

(٤٠) راجع : المستصفى ٢/٢٨١ ، ٢٨٢

### ٤ ـ تبيين خطأ الحكم :

جاء فى الأشباه والنظائر نقلا عن السبكى : أنه قال : « انما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه ، والخطأ قد يكون فى نفس الحكم ، كأن يكون مخالف نصا أو شيئا مما تقدم ، وقد يكون الخطأ فى السبب كأن يحكم ببينه مزورة ثم يتبين خلافه فيكون الخطأ فى السبب لا فى الحكم ، وقد يكون الخطأ فى الطريق كما اذا حكم ببينة ثم بان فسقها »[٤١] .

وفى هذه الثلاثة : ينقض الحكم ـ بمعنى أنا تبينا بطلانه ، فلو لم يتبين الخطأ ، حصل مجرد التعارض : كقيام بينة بعد الحكم بخلاف البينة التى ترتب الحكم عليها ، فلا يوجد نقل ـ فى هذه المسألة ـ والذى يترجح : أنه لا ينقض لعدم تبين الخطأ[٤٢] .

### ٥ ـ الحكم الصادر بلا دليل :

من المسلم به ضرورة نقض وبطلان الحكم الصادر بلا دليل يستند اليه بحيث يمكن التعرف على ذلك الحكم من خلال الرجوع الى ذلك الدليل الشرعى .

كما أن الحنفية قد صرحوا بذلك ونقله السبكى فى فتاويه ، وقال : « وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص ، وهو حكم لا دليل عليه سواء كان شرط الواقف نصا ، أم ظاهرا »[٤٣] .

---

(٤١) راجع : الاشباه والنظائر ص ١٠٥ ، وجمع الجوامع ٢/٣٩١

(٤٢) راجع : الاشباه والنظائر ص ١٠٥

(٤٣) راجع : مسلم الثبوت ٢/٣٩٥ ، والاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠٥

**ونـــرى :**

أن الحكم اذا عرف كونه بلا دليل عليه لابد أن ينقض ولا يوجد أحد يرى عدم نقض مثل هــذا الحكم فى شريعتنا الغراء .

وليس هذا مذهب الحنفية فقط بل انه مذهب عامة الفقهاء وجميع العلماء ولعل ما نسبه الى الحنفية اهتم بتصريحهم به ، وكان عدم تصريح غيرهم به لوضوحه لكافة المسلمين .

كما أنه لابد وأن يكون الدليل موجودا قبل الاجتهاد ، فان وجد الدليــل المخالف للاجتهاد بعــد ذلك الاجتهاد فلا ينقض به الاجتهاد السابق عليه وانما يعمل به فيما بعد .

* * *

## أهم مراجع البحث


**أولا ـ القرآن الكريم .**

**ثانيا ـ كتب التفسير :**

وقد استعنت ببعض كتب التفسير ومن هذه الكتب : تفسير القرطبى، وتفسير ابن كثير ، وتفسير المنتخب .

**ثالثا ـ من كتب السنة :**

١ ـ سنن الترمذى : لمحمد بن عيسى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ المطبعة الأميرية بولاق ـ وطبعة مصطفى الحلبى .

٢ ـ سنن أبى داود : لسليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ مطبعة الحلبى ـ والمطبعة التجارية لسنة ١٣٥٤ .

٣ ـ صحيح البخارى : للامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ طبعة بولاق ـ والسلفية سنة ١٣٧٥ هـ .

٤ ـ صحيح مسلم : للامام مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى سنة ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبعة عيسى الحلبى .

٥ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ طبعة المطبعة الأميرية .

٦ ـ نصب الراية : للعلامة عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ـ مطبعة دار المأمون ـ بمصر سنة ١٩٣٨ م .

**رابعا ـ من كتب أصول الفقه :**

١ ـ الابهاج فى شرح المنهاج : للامام شمس الدين على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١ هـ ـ مطبعة التوفيق الأدبية القاهرة .

٢ ـ الأحكام فى أصول الأحكام : للعلامة سيف الدين على بن على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٢١ هـ طبعة الرياض وطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان وطبعة صبيح .

٣ ــ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول : للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ طبعة الحلبى وطبعة صبيح سنة ١٣٤٩ هـ .

٤ ــ أصول السرخسى : للعلامة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ : تحقيق أبو الوفا الأفغانى طبعة بيروت وطبعة مطابع دار الكتاب العربى القاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

٥ ــ أصول الفقه : لفضيلة الشيخ / محمد أبو النور زهير ــ رحمه الله ــ تعالى ــ طبعة دار الفكر العربى .

٦ ــ أصول الفقه : للأستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلى طبعة سنة ١٩٨٦ م .

٧ ــ البرهان : الامام الحرمين الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب .

٨ ــ التحصيل : للامام سراج الدين الأموى : أبو الثناء محمود ابن أبى بكر المتوفى سنة ٦٨٢ هـ تحقيق الدكتور / عبد الحميد أبو زنيد برقم ٩٢٣ بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

٩ ــ تنقيح الفصول فى اختصار المحصول : للامام شهاب الدين القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ هـ .

١٠ ــ جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلى : للعلامة ابن السبكى تاج الدين عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١ هـ والشرح : للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٦٨٤ طبعة الحلبى سنة ١٣٤٩ هـ .

١١ ــ الحاصل من المحصول : للامام تفاج الدين الأرموى أبو عبد الله محمد بن الحسين المتوفى سنة ٦٥٦ هـ تحقيق الدكتور / عبد السلام أبو ناجى برقم ٦٧٣ . بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

١٢ ــ اللمع فى أصول الفقه : للعلامة أبى اسحاق ابراهيم بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ طبعة الحلبى سنة ١٣٧٧ هـ .

١٣ ــ المحصــول فى علم الأصول : للامام فخر الدين الشيرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق الدكتور / طــه جابر العلوانى : مطــابع الفرزدق طبعة سنة ١٣٩٩ هـ .

١٤ ــ مختصر المنتهى فمع شرحه : للامام جمال الدين بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ طبعة سنة ١٣١٦ هـ بالمطبعة الأمــيرية ببولاق ــ القاهرة .

١٥ ــ مسلم الثبوت : للعلامة ابن عبد الشكور البهارى المتوفى سنة ١١١٩ هـ طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .

١٦ ــ المستصفى من علم الأصول : لحجة الاسلام أبى حامد الغزالى الطوسى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ طبعة المطابع الأميرية بولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

١٧ ــ المعتمد فى أصول الفقه : للامام أبى الحســين محمد بن على البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ طبعة بيروت سنة ١٩٦٤ وطبعة مطابع الباز بمكة المكرمة .

١٨ ــ الموافقات : للامام أبى اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ تحقيق الشيخ / عبد الله دراز : طبعة دار المعرفة بيروت لبنان ــ والمكتبة التجارية : بمصر سنة ١٣٩٥ هـ .

١٩ ــ نهاية السول : للعلامة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ : طبعة السلفية وطبعة السعادة .

**سادسا ــ من كتب التاريخ والسير :**

١ ــ أدب القاضى : العلامة : على بن محمد بن حبيب البصرى الشافعى المــاوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ تحقيق / محى الدين هلال مطبعة الارشاد . بغداد سنة ١٩٧١ .

٢ ــ الأم : للامام محمد بن ادريس الشافعى ــ رحمه الله ــ تعالى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ طبعة : المطبعة الأميرية ــ بولاق ــ وطبعة شركة الطباعة الفنية سنة ١٩٦١ م .

٣ ــ المجموع : للامام النووى : محى الدين المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة سنة ١٣٥٢ .

٤ ــ المغنى : للعلامة عبد الله بن أحمد بن محمد : ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ طبعة مطبعة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١ هـ .

٥ ــ المهذب : للشيخ أبى اسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ مطبعة مصطفى الحلبى .

٦ ــ الأشباه والنظائر : للامام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ــ مطبعة الحلبى طبعة ١٩٥٩ م .

٧ ــ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ــ مطبعة دار الجيل ــ بيروت ــ لبنان .

٨ ــ الهداية : للعلامة أبى الحسن المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ــ مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٩٣٦ م .

**خامسا ــ من كتب الفقه وقواعده :**

١ ــ الاعلام : قاموس وتراجم : لخير الدين الزركلى : طبعة سنة ١٣٨٩ مكتبة المثنى : توزيع القاهرة .

٢ ــ الاصابة فى تمييز الصحابة : للامام الحافظ شهاب الدين العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

٣ ــ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب : للامام الحافظ أبى عمر يوسف ابن عبد الله محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ : مطبعة النهضة بمصر ومطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٨ هـ .

٤ ــ البداية والنهاية : لعماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ــ مطبعة السعادة سنة ١٣٥١ هـ ومكتبة المعارف : بيروت •

٥ ــ أسد الغابة فى معرفة الصحابة : لأبى الحسن على بن محمد بن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ تحقيق / محمد البنا ، ومحمد أحمد عاشور طبعة دار الشعب •

٦ ــ تاريخ الاسلام : للحافظ الذهبى ــ أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان المتوفى سنة ٧٤٨ هـ : مصورة دار الكتب رقم ٣٩٦ تاريخ •

٧ ــ تذكرة الحافظ : للحافظ الذهبى ــ أيضا ــ طبعة مكتبة الحرم المكى ــ الناشر محمد أمين بيروت •

٨ ــ حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة : للامام جلال الدين السيوطى تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ــ طبعة عيسى الحلبى سنة ١٩٦٧ م •

٩ ــ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبو النعيم الأصفهانى: أحمد بن عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ــ مطبعة السعادة مصر سنة ١٩٣٨ م •

١٠ ــ سيرة ابن هشام : للعلامة أبى محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة ٢١٨ مطبعة الحلبى •

١١ ــ شذرات الذهب : لابن عماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ طبعة المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت •

١٢ ــ طبقات الشافعية الكبرى : للامام تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى : طبعة دار المعرفة بيروت ــ لبنان ــ وطبعة الحلبى سنة ١٩٧١ م •

١٣ ــ مفتاح السعادة ومصباح السيادة : لأحمد بن مصطفى بن خليل

المتوفى سنة ٩٦٨ هـ تحقيق / كامل بكرى ، وعبد الوهاب أبو النور : مطبعة الاستقلال : مصر .

**سابعا ـ من كتاب اللغة :**

١ ـ لسان العرب : لابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المتوفى سنة ٧١١ هـ : المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٣ هـ .

٢ ـ المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن على الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ـ المطبعة الأميرية .

٣ ـ القاموس المحيط : للفيروز أباد : مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى المتوفى سنة ٨١٧ هـ : مطبعة بيروت لبنان .

* * *